


مسألة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام أو تخصيص آية الجمعة

للإمام الكبير محمد بن ابراهيم الوزير

المتوفى (٨٤٠) رحمه الله

تحقيق
محمد الصفيري بن قائد بن أحمد العبادلي المقطري

طهار ابن مذم





مسألة
في بيان جواز إقامة الجمعة
من غير إمام
أو تخصيص آية الجمعة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مسألة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام أو تخصيص آية الجمعة

للامام الكبير محمد بن ابراهيم الوزير
المتوفى (٨٤٠) رحمه الله

تحقيق
محمد الصفيري بن قائد بن أحمد العبادلي المقطري

دار ابن حزم




حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٩٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن مذہب للطباعة والنشر والتوزیع

بیروت - لبنان - صہ: ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



مقدمة المحقق

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه
أجمعين.

أما بعد:

فإن نعمة التمسك بالكتاب والسنّة على فهم سلف الأمة في
المعتقد، وفي العبادة والمعاملة، والأخلاق والسير، - بعيداً عن
التقليد المذهبي والانتماء الشخصي - لمن النعم العظيمة، فالمتمسك
بهذا يأخذ الدين صافياً نقياً بخلاف غيره. وإن من نعمة الله على
اليمن وأهلها أن جعل فيهم من العلماء الأعلام المقتفين آثار
السلف الكرام، الذين عن الإسلام ما علق به من شوائب الجهلة
الأقزام، أولئك أمثال الإمام الحافظ المحدث الأصولي محمد بن
إبراهيم الوزير المتوفى سنة (٨٤٠)، والإمام العلامة المحقق
محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة (١١٨٢)، والإمام العلامة
الفقيه محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠)، في آخرين
- رحم الله الجميع - ممن نبذوا التقليد وحاربوه ودعوا إلى الرجوع
إلى الكتاب والسنّة بعيداً عن كل ما لا صلة له بهما، فلاقوا في
سبيل ذلك أشد البلایا والمحن. ولما كان المذهب الھادوي مأخوذاً

من المذهب الحنفي^(١)، ومذهب الحنفية أن من شروط وجوب صلاة الجمعة حضور الإمام أو نائبه^(٢)، فكان مذهب الهاودية كذلك^(٣). مما كان من الخبر الخرّيت بمذهبهم خاصّة ومذاهب العلماء عامة الإمام الحافظ المحدث محمد بن إبراهيم الوزير - رحمة الله - إلا أن شمّر عن ساعد الجد فكتب بحثاً جمع فيه أدلةهم ورد عليهم ردّاً علمياً رصيناً - وهو هذا البحث الذي بين يديك - كما عرف المتأخرين منهم مذهب أسلافهم المتقدمين، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير.

ومن طريف ما يُحكى في شؤم هذا المذهب ما ذكره مؤرخ اليمن القاضي إسماعيل بن علي الأكوع الحوالى - حفظه الله - في ترجمة أحمد بن عبدالله الجنداوى - رحمة الله - من «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (١٤٧٦/٣) (العنـسـقـ). فقال: كان في بداية أمره ملتزماً التزاماً كاملاً بالذهب الزيدى الهاودى، فكان لا يحضر صلاة الجمعة لعدم وجود إمام في صنعاء، لأنها كانت بيد الدولة العثمانية، وقد أخبرنى

(١) أي: في الغالب.

(٢) «بدائع الصنائع» للكاسانى (٢٦١/١) و«الهداية مع فتح القدير» لابن الهمام (٥٤/٢) و«المبسط» للسرخسى (٢ / ٢٣ - ٢٤)، ومن كان لا يرى الصلاة خلف أئمة الجور الحسن بن صالح الكوفى المتوفى سنة (١٦٩) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٣٦٣، ٣٧١)، قال الذهبي (٣٦٣/٧): (قلت: كان يترك الجمعة، ولا يرها خلف أئمة الجور، بزعمه!) اهـ.

(٣) كما صرحاً بهذا في عدة من كتبهم، ومن ذلك «شرح الأزهار» (٣٤٥/١ - ٣٤٧) لأحمد بن يحيى المهدى المتوفى سنة (٨٤٠)، وقد رد على هذا القول عدد من أعلام اليمن منهم المقبلى في «المنار» (٢٣١/١ - ٢٣٢) ومحمد بن إسماعيل الأمير في «منحة الغفار» (٢ / ١٠٩) والشوكانى في «وبل الغمام» (٣٣٦/١ - ٣٣٧) و«السيل الجرار» (٢٩٥/١) وشيخنا الوادعى - رحمة الله - في عدة من فتاواهـ.

القاضي إسماعيل بن أحمد الجرجاني أن رجلاً خرج من الجامع بعد صلاة الجمعة، فوجد المترجم له ماراً بالقرب من الجامع، وهو يعرف أنه لا يصلّي صلاة الجمعة، فقال له بمعناه: (هؤلاء وأشار إلى جموع المصلين الذين يخرجون من الجامع سيدخلون النار لأنهم صلوا الجمعة؟ وأنت وحدك ستدخل الجنة لأنك لم تصل معهم لاعتقادك بعدم وجوبها إلا في ظل حكم إمام فقط). فوقر هذا الكلام في نفسه، وبدأ يراجع عقيدته بعد أن رأى أنه على خطأ في معتقده اهـ.

هذا، وإنني أحمد الله - جل جلاله وتقدست أسماؤه - أن وفقي
لخدمة هذه الرسالة .

وكان عملي فيها كما يلي:

- ١ - توثيق نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها.
- ٢ - خدمة النص بمقابلته على النسخ الخطية مقابلة دقيقة.
- ٣ - تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها بما تستحقه صحة وضعاً.
- ٤ - بيان الأعلام الواردين في هذه الرسالة.
- ٥ - التعليق على ما احتاج إلى تعليق.
- ٦ - شرح الكلمات الغريبة غالباً.
- ٧ - فهرسة موضوعية.

هذه هي أهم الأعمال التي قمت بها، والله أعلم أن يجعل عملي صالحًا، ولو جهه خالصًا، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وكتب محمد الصغير بن قائد بن أحمد
العبداللي المقطرى
اليمن - صنعاء ص. ب. (٢١١٢)



نبذة من ترجمة المصنف

قال الإمام الشوكاني في «البدر الطالع» (٨١/٢ - ٨٣، ٩٠ - ٩٢) :

هو الإمام الكبير المجتهد المطلق محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى المعروف بابن الوزير ولد سنة (٧٦٥هـ)، قرأ على أكابر مشايخ صنعاء وصعدة وسائر المدائن اليمنية، ومكة، وتبحر في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صيته، وبعد ذكره، وطار علمه في الأقطار.

ذكره ابن حجر في «أنباءه» في ترجمة أخيه الهاדי؛ لأن صاحب الترجمة إذ ذاك كان صغيراً فقال: وله أخ يقال له محمد، مُقبلٌ على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة بخلاف أهل بيته. انتهى.

ولو لقيه الحافظ ابن حجر بعد أن تبحر في العلوم لأطال عنان قلمه في الثناء عليه؛ فإنه يبني على من هو دونه بمراحل، ولعلها لم تبلغ أخباره إليه، وإنما فابن حجر قد عاش بعد صاحب الترجمة زيادة على اثني عشر سنة.

وكذلك السخاوي لو وقف على «العواصم والقواسم» لرأى فيها

ما يملأ عينيه وقلبه، ولطال عنان قلمه في ترجمته، ولكن لعله بلغه
الاسم دون المسمى.

وبالجملة فصاحب الترجمة ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله، وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدین في اجتهاداتهم، ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلّم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين، مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد شخصاً، وحالاً، وزماناً، ومكاناً، وتبصره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف، ومن رام أن يعرف حاله، ومقدار علمه، فعليه بمطالعة مصنفاته، فإنها شاهد عدل على علو طبقته، فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يبهر لب مطالعه، ويعرفه بقصر باعه بالنسبة إلى علم هذا الإمام كما يفعله في «العواصم والقواسم» فإنه يورد كلام شيخه السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم في رسالته التي اعرض بها عليه ثم ينسفه نسفاً، بإيراد ما يُزيّنه به من الحجج الكثيرة، التي لا يجد العالم الكبير في قوته استخراج البعض منها، وهو في أربعة مجلدات يشتمل على فوائد في أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب، ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية، لكان من مفاخر اليمن وأهلها.

ثم قال: ومن مصنفاته «ترجیح أسلیب القرآن على أسلیب اليونان» وهو كتاب في غایة الإفادة والإجاده، على أسلوب مخترع لا يقدر على مثله إلا مثله، ومنها كتاب «الروض الباسم» في مجلد، اختصره من «العواصم»، وكتاب «إیثار الحق على الخلق» وهو غريب الأسلوب، مفيد في بابه، وله كتاب جَمَعَه في التفسیر النبوی، ومنها

مؤلف في مدح الغربة والعزلة، ومؤلف في الرد على المعربي سماه «نصر الأعيان على شر العميان» وله كتاب «البرهان القاطع في معرفة الصانع» وله كتاب «التنقیح» في علوم الحديث، وله مؤلفات غير هذه، ومسائل أفردها بالتصنيف، وهو إذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر بعده إلى النظر في غيره، من أي علم كانت، وقد وقفت من مسائله التي أفردها بالتصنيف على عدد كثير تكون في مجلد، وما لم أقف عليه أكثر مما وقفت عليه، وكلامه لا يشبه كلام أهل عصره، ولا كلام مَن بعده، بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائناً من كان. وديوان شعره مجلد، وشعره غالبه في التوسّلات والرقائق، وتقيد الشوارد العلمية، والمجاوبة لمن امتحن به من أهل عصره، فإن له معهم قلائل وزلازل، وكانوا يشوروون عليه ثورة بعد ثورة، وينظمون في الاعتراض عليه القصائد، وأفضى ذلك إلى أن اعترض عليه شيخه المتقدم ذكره برسالة مستقلة، فأجابها بما تقدم، وكان يجاوبهم، ويصاولهم، ويحاولهم فيقهيرهم بالحجج، ولم يكن في زمانه من يقوم له؛ لكونه في طبقة ليس فيها أحد من شيوخه، فضلاً عن معارضيه، والذي يغلب على الظن أن شيوخه لو جمعوا جميعاً في ذات واحدة لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه، وناهيك بهذا.


ثم بعد هذا انجمح وأقبل على العبادة، وتمشیخ، وتتوحش في الفلوات، وانقطع عن الناس، ولم يبق له شغله بغير ذلك، وتأسف على ما مضى من عمره في تلك المعارك التي جرت بينه وبين معاصريه، مع أنه في جميعها مشغول بالتصنيف، والتدریس، والذب عن السنة، والرفع عن أعراض أكابر العلماء، وأفضل الأمة، والمناضلة

لأهل البدع، ونشر علم الحديث، وسائل العلوم الشرعية في أرض لم يألف أهلها ذلك، لا سيما في تلك الأيام، فله أجر العلماء العاملين، وأجر المجاهدين المجتهدين، ولكنه ذاق حلاوة العبادة، وطعم لذة الانقطاع إلى جانب الحق، فصغر في عينيه ما سوى ذلك.

ثم قال: والحاصل أنه رجل عرفه الأكابر، وجهله الأصغر...
إلى أن قال: ولو قلت: إن اليمن لم ينجب مثله لم أبعد عن الصواب، وفي هذا الوصف ما لا يحتاج معه إلى غيره.

وكانت وفاته تغمّده الله بغفرانه... سنة (٨٤٠هـ). اهـ من «البدر الطالع» بتصرف.





توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف

إن مما لا شك فيه ثبوت هذه الرسالة إلى المؤلف - كما سيأتي بيانه - لكنني لم أره نص على اسمها في كتبه المطبوعة - بدون استقصاء - فلذا وقع الوهم لمن لم يطلع عليها فسمها باسمين. ومما يدل على ثبوتها أمور:

- ١ - وجود أسلوب المصنف.
- ٢ - وجود كلام يتفق مع ما في كتاب المصنف «العواصم والقواسم» تارة بالنص، وأخرى بالمعنى، وإليك الإشارة إلى مواضعه (١٠٦/٢ - ١١٨) و(٣٤/٣) مهم، و(ص/٣٢٩، ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤٢٠) و(٤/٤ - ١٩٠ - ١٩١) ممّم، و(ص/١٩٧ - ٢٠٨) و(٨/٢٠) و(٣٨٢).
- ٣ - قول الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير - رحمه الله - في كتابه «منحة الغفار» (١٠٩/٢) في شروط الجمعة معلقاً على قول صاحب «الأزهار» (إمام) وهذا لفظه: (أقول: هذا الشرط عارٍ عن الدليل من الكتاب والسنة، والحديث لا يعول عليه روایة ولا درایة كما قال الشارح - (يعني: الجلال صاحب «ضوء النهار») - ولا إجماع من الأمة لما سمعت من الخلاف، ولا من الآل لما حرقه السيد محمد بن

إبراهيم الوزير في «رسالته في الجمعة» وغيره، من أنه ثبت خلاف أئمة ... الخ) اهـ. الشاهد قوله: «رسالته في الجمعة». كما ذكر الصناعي هذه الرسالة في رسالته «اللمعة في شرائط الجمعة» وهو من المهتمين بكتاب الإمام ابن الوزير كما لا يخفى.

٤ - غالب من ترجم لهذا الإمام ينسب هذه الرسالة له، لكنهم يذكرونها باسمين فيظن من لم يقف عليها أنها رسالتان متباينتان، وليس كذلك كما بيته في فصل: (وَهُمْ فِي عَنْوَانِ الرِّسَالَةِ، وَبِيَانِهِ).

وقت تأليفه لهذه الرسالة

ذكر المصنف - يرحمه الله - في هذه الرسالة، الحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد بن علي، وأن محمد بن منصور ذكر أنه من أجمع على علمه وفضله.

ثم قال ما لفظه: (وهو من العجب أن الزيدية في اليمن لا يعرفونه، ولا يعرفون له قولًا واحدًا إلى تاريخها وهو سنة ثلاثين وثمانمائة، مع أن الزيدية في الكوفة على مذهبها، وهو هناك في الشهرة كأبي حنيفة) اهـ. فقوله: (إلى تاريخها وهو سنة ثلاثين وثمانمائة) أي: تاريخ كتابة المصنف لهذه الرسالة.

وَهُمْ فِي عَنْوَانِ الرِّسَالَةِ وَبِيَانِهِ


إن غالب من ترجم للإمام محمد بن إبراهيم الوزير - رحمه الله - وَهُمْ فِي تِسْمِيَةِ هَذَا الْبَحْثِ، فَجَعَلَهُ بَحْثَيْنِ مُتَغَيِّرَيْنِ فَذَكَرَهُ بِاسْمِ «مَسَأَةٍ فِي بَيَانِ جَوَازِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ» عَلَيْيَ أَنَّهُ بَحْثٌ مُسْتَقْلٌ،

وذكره باسم «تخصيص آية الجمعة» على أنه بحث آخر لا صلة له بالأول.

ومن اطلع على هذا البحث عرف أنه بحث واحد. وقد أصاب مؤرخ اليمن ونسبتها القاضي إسماعيل بن علي الأكوع الحوالي - حفظه الله - حيث قال في معرض سرده لمؤلفات هذا الإمام ما لفظه: «رسالة في عدم اشتراط الإمام الأعظم في صلاة الجمعة» «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (١٣٧٥/٣) (الظهراوين).

والظاهر - والله أعلم - أن تسميته بـ(مسألة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام) هي تسمية المصنف، بدليل قوله في آخر هذا البحث ما لفظه: (وإنما علقت هذه المسألة لمن عساه أن يبتلي بذلك...) قوله: (تمت المسألة بحمد الله وحسن توفيقه). كما ورد في مقدمة نسخة الأصل ما لفظه: (هذه مسألة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام). وفي نسخة (ن) (هذه المسألة لمولانا السيد العلامة... في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام). وفي (غ) (هذه المسألة في الجمعة لمولانا السيد...). وأما تسميته بـ«بحث نفيس في تخصيص آية الجمعة» أو «بحث في تخصيص آية الجمعة» فيحتمل أن يكون من تسمية غيره. ويحتمل أن يكون المصنف سماه بهذين الاسمين ، والله أعلم .





النسخ الخطية

أما النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في تحقيق هذه الرسالة فهي خمس، وبيانها كالتالي:

أما الأولى: فهي التي جعلتها أصلاً، والتي كتبت بعد موت المصنف - رحمه الله - بـ (تسعة عشر عاماً) قال ناسخها: (كان الفراغ من رقمها ... سنة تسع وخمسين وثمانمائة). والمصنف توفي سنة (٨٤٠).

وهذه النسخة هي الوحيدة التي لا يوجد فيها بكثرة لفظ (عليه السلام) بعد ذكر الأئمة المعظمين عند الشيعة، فالناسخ يترك بياضاً لموضع هذا اللفظ غالباً، وعلى هذه النسخة مشيت من ترك لفظ (عليه السلام) في الموضع الذي ترك له الناسخ بياضاً، وإذا ذكر هذا اللفظ أثبته كما هو. وفي حاشية هذه النسخة: (الأصل) أنها قوبلت على الأم التي نقلت منها كما ستراء في صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل في (صور من النسخ الخطية) إن شاء الله تعالى.

وأما الثانية: فهي التي رممت لها بـ (ن) وهي تتفق غالباً مع النسخة الأولى التي جعلتها أصلاً إلا أن فيها أخطاء إملائية ونحوية، قال ناسخها في آخرها ما لفظه: (تمت هذه الفائدة الجليلة، منقوله

على الأم، المنقولة على عهد المصنف، هذه الألفاظ منقولة على هذه الصفة في هذه النسخة التي نقلت هذه منها) اهـ.

وأما الثالثة: فهي التي رممت لها بـ (م) والتي جاء في آخرها ما لفظه: (بلغ قصاصة: مقابلة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن عبدالله بن علي بن صالح بن قيس الثلاثي . . .).

وأما الرابعة: فرممت لها بـ (غ).

وأما الخامسة: فرممت لها بـ (و).

وهذه النسخ الثلاث الأخيرة تتفق غالباً.

وحصلت على نسخة الأصل ونسخة (م) من المكتبة الشرقية.
وأما النسخ الأخرى فحصلت عليها من المكتبة الغربية، بالجامع الكبير
بصنعاء.



صور من النسخ الخطية

لهم إني أنت عبدي فاطلبي ممكناً وامنعني ممكراً
لهم إني أنت عبدي فاطلبي ممكناً وامنعني ممكراً
لهم إني أنت عبدي فاطلبي ممكناً وامنعني ممكراً
لهم إني أنت عبدي فاطلبي ممكناً وامنعني ممكراً

لهم إني أنت عبدي فاطلبي ممكناً وامنعني ممكراً

لهم حذرنا كاحل السبل فلم يأْتِنا مالهياقات في مسامي العذاب
وغير عبد من يهوكها معه في المسجد رفقة تاهاوا وساق لهم عليهم اذان
ذلك اصررت على **علم** اما نادى كلام مقال انه يكتب امساكا لخواصي
فلم يأْتِها ولم ينضره منه علم الاسلام كلام فيه ماء آماسع الكلام فلما
كان الفعل بالتفعل من الاحتلال وبدفع دول السبع اذ انوره للعن من يهوك
الحق فما سعوا ولله ولله وفي كل ما هو العام لمن تحلى فاما بدمروي اصحابها الاجمال
العن ننتكم كانوا وللإسلام ودبر عن انسان الى صاحب الله ثم في ذلك
ما هيئه العلة وان ياتي معه بكتبه ويفيد بروول الایمه تقد طهوره شيئا فشيئا
ركنات الحسين الامام من مسمى الصلاة فقط فابل الملعون في الخطبيين هل هي
شحذب مدخله ثماني مسني الصلاة المأمور بها في القرآن ثم مج شه على المسلمين
انه قليل اجهد داع على كل استاذ في حملة احرحة ببردا ود ذراهير كسر
وصحى انتقامه من الله الشيق وهم ان يحرق على المحليين من اجمع يوم
حرده فر وام سرط في اعصابها غير الحواس والسكناء اعلى وان اعدت لهن
الصلوة لرفاهه ان يقتله لكونه شيرا اصله صورنا ومن ضر اهل بيته
فاما سكر فقد اعظم الله تعالى على المنه وام لم لا يعمه وخلف ابيه من عصمه
وملاك بهدوه شلاد واليقيب قد حذرت نقد لهم الركيان المجتمع المدان
لما يغلوون في الامر ويلات القرآن ولا يرثون في بلا وهم على زر
من العصيان فـ
من شرفهم على لا فسد عم مثل الجحود التي يسرى بها السارعون
منه المثل كبار الله ربهم وحسن بونهم و وكان الرابع من زمانه يوم انشاد
احرى منه الطير في سبب سعاد سنه يحيى عتنى واصطبغهم العذاب
الظاهر العزيم على ضاحها افضل الصن والسلام وصل العامل سند المعاشر

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

الصفحة الأولى من نسخة (ن)

مُدْعَىٰ فِي مُهَاجَرَةِ
الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ
مُسَعَّدَةِ الْوَلَادَةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


مکالمہ کرو (بیو پھر اکوئی کسی
کام کے لئے کام نہ کرے)۔

الصفحة الأخيرة من نسخة (ن)


من غير اهل عصرنا او من غير اهل بلدهنا واما من فقد اعظم اهميتها
عليها الملة وانه لمن النعمه وجعل يمه من ذهبنا وعلوك نلاجئنا ملائكة في الغرب
قد سارت بعد امير الکیات الى جميع البلدان لا يغفلون عن المذکور و اهل
وتلاوة القرآن ولا يرون صوت في بلا دھر يظہر مثل شخصیات
من المؤمنین تقل لا تب تبید هم مثل مجرم التي ترمي به الالئاری

شَهَادَةُ بِكَلَّ اللَّهِ وَمِنْهُ حَمَدٌ مُحَمَّدٌ


الصفحة الأخيرة من نسخة (م)



الصفحة الأولى من نسخة (غ)




الجمعية الأفريقية بين نصيحة (٤)



الكتاب الأول في نسخة (ج)

اصحابنا لا مجال للصلوة بذلك كان في ادال جهلاً
وقد عزفنا مماليق السجدة على الله عليه واله عالم ما فيه
الصلوة وأما من يمعن في كتمها وبعد رسول لا ربه
عذر لهم بسبابه أهان رحمة الله ولبسوا لاما من سجدة
قطعاً بالاحتفاظ في الخطيب عذرهم سلطان العذر
دحوهم إلى مستوي الصلوة المأمور بها في العراء
بهم صحيح عنده صلح الله عليه واله عالم ادال بمحنة حرب
راحت على كل سلم في جماعة حرمه اوربة او دنقلاً عواً
او تسرى بمحنة الحاكم او عبده الله الشيعي وحسن
شرف على متحلص عذر المحنة متهم حرمه المويد بادال
ولهم سبب في اصحابه غير المخاغنة واسدكم اعلم واما
على ————— هذه المسألة لم يستأنف ان متلى بذلك
مربيها اهل عزفها او من عذر اهلها واتم لما انتجه فعل
بعد اعطاء الله تعالى علينا اهلته واتم لما انتجه فعل
اسده من هؤلءاً ومن لا يدرك ملاد ما مثلا في العدل قد ادار
بعقلهم الرايان ليجمع المسلمين لا يغفلون عن الذكر ويلاذوا
المرأة ولا يرقصون في بلادهم بظهورها من المقبنان في

من يلق بهم نقل لا مني نسأله لهم سؤالاً لعمهم التي يخربها الشارع
الله عز الله وجله
وحسن بي قصه في ذكركمه عليه
الإيجاب على الكلمة مرتدا
وصاحب الملة عليه شفاعة
ولما قاتل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين^(١) (وعليه توكل)^(٢).

الحمد لله الذي أوجب التفقه في الدين، وقرن العلماء بالملائكة المقربين، وصلواته^(٣) على خاتم المرسلين، وعلى آله الطاهرين.

وبعد:

فإنه صح بل اشتهر أو تواتر^(٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٥) وأجمعـت^(٦) الأمة على أن التفقه في

(١) سقط من (م) (وبه نستعين)، وفي (و) (وبه أستعين).

(٢) ساقطة من جميع النسخ.

(٣) في (ن) (وصلواته وسلمه).

(٤) في جميع النسخ (اشتهر وتواتر).

(٥) رواه البخاري (١) رقم (٧١) ومسلم (٢) رقم (١٠٣٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. وقد سئل الدرقطني في «العلل» (٧) سؤال رقم (١٢١٠) عن حديث حميد بن عبد الرحمن عن معاوية ... الحديث، فقال: يرويه يونس بن يزيد وعبدالوهاب بن أبي بكر عن الزهري وهو صحيح، ويرووه البصريون عن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. عبدالواحد بن زياد وغيره. وال الصحيح حميد عن معاوية. اه. وانظر «السنن الكبرى» للنسائي رقم (٥٨٣٩) و«تحفة الأشراف» (١١) رقم (١٥١٨٥). وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٦) في (ن) (واجتمعت).

الدين إنما يحصل بتدبر كتاب الله وسنة رسول الله^(١) ﷺ وإجماع العلماء - رضي الله عنهم - والنظر في طرائقهم في الاستدلال دون حفظ مجرد أقوالهم - وإن كان حفظ أقوالهم من أعمال^(٢) الخير ومكاسب البر، بل ذكرهم وحبهم - نفع الله بهم - مما تستنزل به البركة، وتستجلب به الرحمة، فقد صح عن رسول الله ﷺ أن «المرء مع من أحب»^(٣).

وهذه فضيلة جليلة لا سيما حب آل رسول الله ﷺ فإنه من أعظم الواجبات المؤكدة، والفرض البينة، فكيف بحفظ أقوالهم والاقتداء بهم، ولكن لا ينبغي الاقتصار على ذلك دون النظر في علومهم، ومعرفة حديثهم، والبحث عن^(٤) أسانيدهم، والتحقق لما صح عنهم مما لم يصح، ولما هو قول جماهيرهم دون شواذهم، ولما هو قول متقديمهم دون متأخرיהם، ولما احتجوا فيه بالنصوص، أو بالعموم، أو بالخصوص، أو بالإجماع، أو بالقياس، (حتى)^(٥) يقلد المقلد بعد^(٦) الترجيح الذي يجب في القول الصحيح، كما قال السيد الإمام المؤيد بالله^(٧) في كتاب «الزيادات» ونصّ عليه من

(١) في جميع النسخ (رسوله).

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (أفعال).

(٣) رواه البخاري (١٠) رقم (٦١٧٠) ومسلم (٤) رقم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وعند البخاري (١٠) رقم (٦١٧١) ومسلم (٤) رقم (٢٦٣٩) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أنت مع من أحبيت».

(٤) في (ن) (على!).

(٥) ساقطة من الأصل (ن)، فأثبتت من (و) (غ) (م).

(٦) سقط من (ن) (بعد).

(٧) هو أحمد بن الحسين بن هارون الأملبي المتوفى سنة (٤١١) ترجمه أحمد بن عبد الله الجنداري كما في «مقدمة شرح الأزهار» (ص/٤).

وجوب التنفير عن الأدلة على المميز وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ولو لا ذلك لما كان لقراءة كثير من الفنون معنى، كالعربية، وأصول الفقه، والمعاني، والبيان، والتفسير، وكتب الحديث، وإنما دُوِّنت هذه الدواوين الجليلة ليظهر الراجح والمرجوح، والمتفق على صحته أو بطلانه^(١) والمختلف فيه، ومن أظهر الترجيح^(٢) ترجيح الجماهير على الشواذ، والمتقدمين على المؤخرین.

وإجماع أهل البيت الصحيح الطني من أوكد المرجحات - إن لم يعارضه حديث أصح منه إسناداً - لأن الرسول حجة مثلما أنهم حجة، فإذا صح النص عنه ولم يصح عن كل واحد منهم كان ما صح عنه أولى مما لم يصح عنهم، مثلما أن ما صح عنهم أولى مما لم يصح عنهم، وما صح عنه أولى مما لم يصح عنه، وأما إجماعهم القطعي فلا يجوز مخالفته أبداً، ومن أظهر الترجيح ترجيع المحتاجين بالنصوص على المحتاجين بالقياس، والمحتاجين بالخصوص على المحتاجين بالعموم، فإن اجتمعت هذه الأشياء لم يكن في ذلك شك مثل أن يكون أحد القولين هو قول الجمهور المتقدمين وحجتهم النصوص وإن اختلفت قدمنا الراجح منها، مثاله: أن يكون الجماهير من المؤخرین على أمر والأقل من السلف الماضين على خلافه، فإن في بادئ الرأي نقدم جماهير المؤخرین لكثرتهم، وتعقبهم على من تقدم في حسن النظر، فإن عرض ما هو أرجح من هذا عملنا بالراجح، مثل أن نجد المؤخرین مع كثرتهم وحسن نظرهم قد اعترفوا بأن حجتهم القياس، وأن حجة المتقدمين النص، وروروا ذلك النص ولم

(١) في جميع النسخ (أو على بطلانه).

(٢) في الأصل (الترجح)، والمثبت من النسخ الأخرى.

يطعنوا في صحته، واشتغلوا بتأويله مع إجماع المتقدمين والمتاخرين على تقديم النص الصحيح ما لم يمنع مانع ظاهر، ثم اعتذروا عنه^(١) بأعذار ضعيفة عرضاً ضعفها بعلوهم التي عَلَّمُونَا ها، وقواعدهم التي اتفقوا عليها، أو اتفق جلهم عليها، وقد يكون الفرع قول جماهير أهل الفروع، وهو مبني على قاعدة مخالفة لجماهير أهل الأصول، فيتعارض ترجيح جماهير الفروعين، وجماهير الأصوليين، ولا شك أن جماهير الأصوليين أرجح من جماهير الفروعين. فتأمل ذلك فإنه مفيد. وإنما أمكننا معرفة هذا بما مهدوا - رحمهم الله - لنا من العلوم، ووضعوا من التواليف التي سَهَّلت كل عسير^(٢) وقرَّبت كل بعيد، بينما فيها أدلة، وأدلة خصومهم، وطرقهم في الرواية، وقوانينهم في الدراسة، فاهتدينا بهديهم، واستضئنا بنورهم، وكان لهم مثل أجربنا مع أجربهم، وكان أجلنا قدراً لا يبلغ أدنى مرتبة من قدرهم.

هذا، وإنه سألني بعض المتفقهين المخلصين عن القوي^(٣) عندي في تخصيص قول الله - سبحانه - في كتابه الكريم : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُبُّوا إِنَّ ذَكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤) بما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيمة فمن تركها في حياتي أو بعدها استخفافاً بها أو جحوداً لحقها وله إمام

(١) في (م) طمس بسبب التصوير، وفي (و) و(غ) سقطت (عنه).

(٢) في الأصل: (عسر) والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) في (ن) (القول).

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

عادل أو جائز فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، إلا ولا صلاة له، إلا ولا زكاة له، إلا ولا صيام له، إلا ولا حج له إلا أن يتوب^(١) فمن تاب الله عليه»^(٢). فتكلمت معه في تضعيف تخصيص الآية الشريفة بهذا الحديث على طرائق أهل العلم التي استفادتها من حسن تعليمهم، وما قدموه لنا في تصانيفهم من القواعد المفيدة، والفوائد الجمة، فجزاهم الله عنا أفضل ما جزى المحسنين. فسألني كتابة ذلك له، وما يتعلّق بهذه المسألة مستعيناً بالله تعالى قاصداً به ما وعد به، من تَعْلِمَ الْعِلْمَ، أو عَلِمَهُ، أو نصّحَ أخاه له وفَهَمَهُ^(٣).

فأقول - والله المستعان - : إنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن إلا بحديث صحيح عند المخصص، والصحة لا تكون إلا بأحد أمرين: إما بالإسناد المتصل بنقل الثقات عن مثلهم من غير علة، وهذا أرفع^(٤) المراتب، أو بإرسال من لا يقبل المجاهيل ونحوهم من سيئي الحفظ المختلف فيهم بشرط أن يأتي بصيغة الجزم - هذا على الصحيح عندي في قبول المرسل - وقد أدعى الإجماع على اشتراطه^(٥) ذكره ابن حجر في شرح مختصره «علوم الحديث»^(٦) أو إرسال الثقة بصيغة الجزم، على ما عرفناه من أهل مذهبنا عامة، ولم أتحقق في هذا الحديث واحدة من هذه الطرق الثلاث.

(١) في (غ) (إلا أن يتوب تاب الله عليه).

(٢) سيأتي الكلام عليه بعد.

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (أو فهمه).

(٤) في (ن) (وهذا من أرفع).

(٥) في الأصل: (اشتراط) والمثبت من النسخ الأخرى.

(٦) في جميع النسخ (ذكره ابن حجر في «علوم الحديث»).

أما الإسناد الصحيح فمعدوم، وقد^(١) رواه السيد^(٢) الإمام الناطق بالحق أبو طالب^(٣) في كتابه «الأمالي» فقال: أنا محمد بن بندار حدثنا الحسن بن سفيان - يعني النسوى الحافظ أحد أئمة المحدثين - قال: حدثنا بكر التميمي الطهوي حدثنا عبدالله بن محمد العدوى أخبرنى علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله بالحديث المتقدم - وفيه زيادة على ما تقدم - فهذه الرواية مدارها على رجلين ضعيفين أحدهما: عبدالله بن محمد العدوى، وثانيهما: شيخه علي بن زيد بن جدعان، ومن طريقهما أخرجه ابن ماجه في «سننه»^(٤)

(١) في جميع النسخ (فقد).

(٢) في (غ) و(م) سقطت (السيد).

(٣) هو يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون الحسني المتوفى سنة (٤٢٤) ترجمه أحمد بن عبدالله الجنداوى كما في مقدمة «شرح الأزهار» (ص / ٤١).

(٤) المجلد (١/١٠٨١)، وأخرجه العقيلي (٢٩٨/٢) وابن عدي في «الكامل» (١٤٩٨/٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٥/٨) والطبراني في «الكبير» (٢٥) رقم (٢١) وفي «الأوسط» (١٢٨٣) رقم (١٢٨٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٧١/٣) كلهم من طريق عبدالله بن محمد العدوى عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر به. وأخرجه أبو يعلى (٣) رقم (١٨٥٦) من طريق فضيل بن مرزوق أخبرنى الوليد بن بکير عن محمد بن علي عن سعيد بن المسيب عن جابر. قال أبو حاتم - كما في «العلل» لولده (٢/١٢٨) :- (حديث منکر). وقال ابن حجر في تخريج أحاديث «الکشاف» بعد سياقه لهذه الطريق ما لفظه: (وفي إسناده نظر). وأخرجه الخطيب في «تاریخ بغداد» (١٣/٢٦٦ - ٢٦٧) ترجمة مهنا بن يحيى، من طريق الدارقطني، والدارقطني يرويه من طريق مهنا بن يحيى حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله - فذكر الحديث - ثم قال: (قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث سفيان الثورى عن علي بن زيد بن جدعان. تفرد به زيد بن أبي الزرقاء عنه، وتفرد به مهنا بن يحيى عن زيد) اهـ. قال الخطيب: (وهذا الحديث إنما يحفظ من روایة بقیة بن الولید عن حمزة بن حسان عن علي بن زید، ولا نحفظه عن الشوری بوجه من الوجوه) اهـ. أقول: روایة بقیة بن الولید عن حمزة بن حسان عن علي بن زید =

وعالم الشافعية وحافظهم البيهقي في «سننه^(١) الكبرى»^(٢)، أما العدوى فقال وكيع: إنه يضع الحديث. - أي: يعتمد كذبه - وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره^(٣). وقال الذهبي: واء. وذكروا هذا الحديث فيما أنكر عليه، وأما شيخه علي بن زيد بن جدعان فهو أمثل منه، وإن كان فيه ضعف أيضاً، وقرينة الحال تشهد بضعف^(٤) رواية هذا الحديث^(٥) لأن سياقه يدل على أن النبي ﷺ قاله يوم الجمعة على المنبر في حضرة المسلمين، ولم يكن يختلف منهم أحد في ذلك العصر، وهو أكد حديث في إيجابها، وفيه ذكر الإمام، فالعادة تقتضي توفر دواعي فقهاء الصحابة إلى نقله، وكذلك من بعدهم لو كان صحيحاً، ولا حاجة إلى مثل هذا، إلا على جهة التقويم كما لا حاجة إلى تضعيف علي بن زيد بن جدعان مع

= به، عند عبد بن حميد في «المنتخب»^(٦) رقم (١١٣٤). وأخرجه ابن حبان في «الضعفاء»^(٧) (٣٠٥/٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان قراد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد به، وأعلمه بـ(محمد بن غزوان) فقال: (يروي عن أبيه وغيره من الشيخ العجائب التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة) اهـ. محمد بن عبد الرحمن هذا ترجمة الذهبي في «الميزان»^(٨) (٦٢٥/٣) فقال: (قال الدارقطني وغيره: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: له عن ثقات الناس بواطيل).

(١) المجلد (٣ / ١٧١) وعقبه بقوله: (عبدالله بن محمد هو العدوى منكر الحديث. لا يتبع في حديثه قاله محمد بن إسماعيل البخاري. وروى كاتب الليث عن نافع بن يزيد، وأبو يحيى الواقار عن خالد بن عبد الدائم عن نافع بن يزيد عن زهرة بن عبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ معنى هذا في الجمعة وهو أيضاً ضعيف).

(٢) في (و) و(غ) و(م) (الكبير!).

(٣) في (م) (لا يجوز الاحتجاج به، ولا الاحتجاج بخبره).

(٤) في جميع النسخ عدا (ن) (تشهد برواية هذا الحديث!).

(٥) في (ن) بعد قوله الحديث زيادة (فيما أنكر عليه).

صحة جرح^(١) العدوبي، وقول وكيع - مع ثقته وجلالته^(٢) قدره - : إنه يضع الحديث. من أعظم الجرح، والجرح المعين مقدم على التوثيق بالإجماع، فكيف ولم يوثق رأساً. ورواية أبي طالب لحديثه ليست توثيقاً، والعمل بمقتضى حديثه ليس تصحيحاً له؛ لجواز أن يعتمد العامل بمقتضاه على غيره بل ذلك هو الظاهر - كما سيأتي - وقال ابن حجر في «تلخيصه»^(٣): وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إن الطريقين كلاهما غير ثابت. وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث واهي الإسناد. قال البيهقي: وقد روى كاتب الليث - يعني عبدالله بن صالح - وهو مختلف فيه، وأبو يحيى^(٤) ذكريابن يحيى الواقار عن خالد بن عبدالدائم عن نافع بن يزيد^(٥) عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً^(٦) معنى هذا في الجمعة، قال وهو ضعيف أيضاً^(٧). اه.

(١) في الأصل: (جروح) والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) في جميع النسخ الأخرى (جلالته أنه يضع!).

(٣) المجلد (٢ / ٥٧) كتاب الجمعة.

(٤) في (ع) (م) (أبو يحيى بن ذكرياب) وهو خطأ.

(٥) في (ع) (م) (نافع بن زيد) وهو خطأ.

(٦) في جميع النسخ عدا (ن) (مرفوعاً، وسيأتي معنى هذا الحديث في الجمعة).

(٧) أقول حديث أبي هريرة: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠) من طريق الدارقطني، عن ابن حبان في «المجرودين» (١ / ٢٨٠) حدثنا عمر بن محمد الهمданى ثنا ذكريابن يحيى الواقار ثنا خالد بن عبدالدائم ثنا نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد فرض عليكم الجمعة في ساعتكم هذه ...». فذكر الحديث -. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: خالد بن عبدالدائم: شيخ مصرى يروى عن نافع بن يزيد المنكير التي لا تشبه حديث الثقات، ويلزق المتنون الواهية بالأسانيد المشهورة اهـ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩١٤) ترجمة خالد بن عبدالدائم، فقال: ثنا أحمد بن الممتن ثنا أبو يحيى الواقار به. ثم عقبه =

قلت: زكريا الوقار قال الحافظ ابن عدي - شيخ السيد أبي طالب في الحديث -: إنه يضع الحديث. وكذبه صالح جزره، وقال: حدثنا زكريا الوقار وكان من الكذابين الكبار. قال ابن عدي: رأيت مشايخ مصر يشنون عليه في العبادة والاجتهاد، وله حديث كثير، بعضها مستقيم^(١).

قلت: الجرح المعين مقدم^(٢) وفاماً، وفي الإسناد خالد بن عبدالدائم قال ابن عدي: في حديثه ما فيه، روى عنه زكريا الوقار وحده فلعل الآفة من زكريا. وقال ابن حبان: يلزق المتون الواهية بالأسانيد المشهورة.

قلت: وهذا جرح لم يعارضه توثيق. قال ابن حجر: وعند الطبراني في «الأوسط» من (حديث أبي سعيد)^(٣) نحوه أيضاً - وبَيْضَ

= بقوله: (وروي هذا الحديث أيضاً عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر. رواه عنه عبدالله بن محمد العدوى، وروي عن الثوري عن علي بن زيد) اهـ. وقال الدارقطني في «علمه» (٩) سؤال رقم (١٧٤٧): (اختلف فيه على سعيد بن المسيب، فرواه زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قاله خالد بن عبد الدائم عن نافع بن يزيد عنه. وخالفه علي بن زيد بن جدعان فرواه عن سعيد بن المسيب عن جابر وكلاهما غير ثابت) اهـ.

(١) في الأصل و(ن) (مستقيمة)، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (يقدم)، و(المعين) سقط من (ن).

(٣) في الأصل وجميع النسخ (من حديث عمر) والمثبت هو الصواب، وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٨) رقم (٧٤٢) قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا موسى بن عطية الباهلي قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا النبي ﷺ ذات يوم فقال: «إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا... الحديث» ثم عقبه الطبراني بقوله: (لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا فضيل بن مرزوق، ولا عن فضيل إلا موسى بن عطية. تفرد به يحيى بن حبيب بن عربي، رواه أسد بن موسى وعبد الله بن صالح العجلي عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبدالله بن محمد العدوى عن علي بن زيد=

الكلام عليه - و «المعجم الأوسط» هذا، مَجْمُعُ كُلِّ شاذٍ و غريبٍ و منكر^(١). ولو كان فيه قوة ما خلُّت عنه دواعين الإسلام مع الحاجة إليه، ولم يحتج به أحدٌ من المجتهدين، ولا يجوز تخصيص القرآن و ترك عمومه بمثل هذا وفافاً؛ لأنَّه غير مرسل، ولا معروف الإسناد.

وأما طريق الإرسال: فلأنَّي ما علمت أحداً رواه بصيغة الجزم القاطعة على جهة الإرسال، فقد رواه (ط)^(٢) في «أمالية» مسندًا كما قدمته فلا عهدة عليه ولم ينص على صحة الإسناد.

والأمير الحسين^(٣) رواه بالعنونة وليس بصيغة إرسال، وكذلك (ض)^(٤) زيد قال: رواه الكرخي^(٥) بإسناده، والكرخي حنفي يقبل المجهول. ثم إن المختصرين للكتب المسندة لا يسمون مرسلي عندي كالقاضي زيد في اختصاره أسانيد شرح أبي طالب فإنه لم يقتصر على

= عن سعيد بن المسيب عن جابر عن النبي ﷺ اهـ. قال ابن حجر في «تخریج أحادیث الكشاف» ما لفظه: فرجعت الروایة الأخرى إلى العدوی. اهـ. عطیة هو: العوفی ضعیف ومدلس وشیعی، وفضیل بن مرزوق وثقه جمع، وقال ابن حجر في «التقریب»: صدوق بهم. وقال ابن حبان: منکر الحديث جداً، كان من يخطئ على الثقات، ويروي عن عطیة الموضوعات. اهـ. قال الذهبی في «المیزان» (٣٦٢/٢): قلت: عطیة أضعف منه. قال ابن عدی: عندي أنه إذا وافق الثقات يحتاج به.

(١) وقال المصنف في «العواصم والقواسم» (٨ / ١٧٩ - ١٨٠): (والغالب على «معجم الطبراني الأوسط» الغرائب والشواذ) اهـ.

(٢) ورد في جميع النسخ الأخرى عدا (ن) (أبو طالب).

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد الأمير المتوفى سنة (٦٧٠) ترجمته في «هجر العلم» (٢/ ٨٩٣ - ٨٩٤) (رغافة).

(٤) في النسخ الأخرى عدا (ن) (القاضي زيد) وهو زيد بن محمد الجيلي المشهور بالقاضي زيد. ترجمه الجنداري كما في مقدمة «شرح الأزهار» (ص ١٥).

(٥) هو عبدالله بن الحسن المتوفى سنة (١٤٥). ترجمه الجنداري كما في «مقدمة شرح الأزهار» (ص ٢١).

حذف أسانيد الثقات دون الضعفاء، ولا فرق بين الجزم والتمرير، فيوضخ^(١) ذلك: أنه وأمثاله من متأخرى أصحابنا يروون حججنا وحجج الخصوم، وما يصححونه^(٢) وما يضعفونه بصيغة واحدة، وكذلك مرسل من يقبل المجهول كالحنفية ومحمد بن منصور المرادي^(٣) وغيره.

الوجه الثاني: أن الحديث لو صح لما دل على تخصيص الآية لوجهين:

أحدهما: ما ذكره الأمير الحسين - رضي الله عنه - في كتابه «شفاء الأواب» واختاره الإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى^(٤) وذلك أن الإمام (يحتمل أن يكون)^(٥) إمام الصلاة، أو الإمام الأعظم؛ لأن كل واحد منهما يسمى إماماً لغة وشرعًا وعرفًا، فصارت لفظة مشتركة، وتخصيص القرآن البين^(٦) بالأمور المجملات لا يجوز، فنظرنا فإذا إمام الصلاة شرط في الجمعة مجمع عليه متتحقق فحكمنا به، وحملنا الحديث عليه لأنه معلوم، ولم نحكم باشتراط الإمام الأعظم؛ لعدم الدليل عليه إلا بمجرد التجويز، وذلك لا يوجب حكمًا.

قال الأمير الحسين - رحمه الله - : ومما يقوى هذا أنه لا إمام في حياة^(٧) النبي ﷺ وقد قال: «في حياتي أو بعدها وله إمام» فأثبتت

(١) في (ن) (يوضح) وفي النسخ الأخرى (ويوضح).

(٢) في الأصل والنسخ الأخرى عدا (ن) (يصححونه!)، والمثبت من (ن).

(٣) الكوفي المتوفى سنة نيف وتسعين ومائتين كما في مقدمة «شرح الأزهار» (ص / ٣٦).

(٤) المتوفى سنة ٧٢٨ (٧٢٩) وقيل: ترجمته في «البدر الطالع» (٢٧١/٢) و«حجر العلم» ٧٩٧/٢ - ١٠٠٠ (ذي مرمر).

(٥) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ عدا (ن).

(٦) في جميع النسخ عدا (ن) (المبين).

(٧) في (ن) (في حياته ﷺ) وفي النسخ الأخرى: (في زمان النبي ﷺ).

الإمام في حياته، ولا إمام في حياته، إلا إمام الصلاة. قال: والخبر نص خاص في إمام الجمعة، فيجوز أن يكون جائراً ولا يحتاج إلى تأويله، كما يحتاج إلى ذلك لو حملناه على الإمام الأعظم؛ وذلك لأن سائر الأدلة الدالة على تحريم الإمام الجائز عامة بالنظر إلى صلاة الجمعة، وسائر الصلوات، وسائر الأحكام، وهذا خاص فوجب تقاديمه.

قلت: هذا كلام مُتَّجه لأننا إن قضينا بتقاديم العام الأكثر الأشهر مطلقاً عملنا بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وإن أوجبنا العمل بالخاص مطلقاً وجب تقاديم هذا الخبر في هذا الموضوع، وقد ذكر (ض زيد)^(١) أن وصفه بالعدل والجور يدل على أنه^(٢) الإمام الأعظم. وهذا كلام حسن لأن المشترك يتراجع^(٣) أحد معنييه بالقرينة، ولكنه يمكن الجواب عليه بأن الإمام الأعظم، ومن يلي من قبله هو الذي يكون إمام الصلاة - غالباً - فخرج الكلام مخرج الغالب، فلا يقوى على تخصيص كتاب الله تعالى، وترك ظاهره لجمعه بين ضعف الإسناد واحتمال المتن، والله أعلم.

وثانيهما: أنه^(٤) ليس في منطوق الحديث أن الجمعة لا تجب عند فقد الإمام، وإنما يُدَّعى ذلك من مفهومه، وقد ثبت في الأصول أنه لا يحتاج بالمفهوم متى كان محتملاً لغير ذلك المعنى المفهوم منه كما

(١) اختصار لـ (القاضي زيد).

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (أن المراد به الإمام الأعظم).

(٣) في النسخ الأخرى (يرجح).

(٤) في جميع النسخ عدا (ن) (أن ليس!).

(قالوا)^(١) في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَقُولَ حُجُورُكُم﴾^(٢): - إن مفهومه أن الربية متى لم تكن في الحجر حلّت. ولكن لا يحل العمل بذلك لاحتمال أن يكون إنما قال: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ لأن ذلك هو الغالب - فكذلك نقول في الحديث: إنه يحتمل أن النبي ﷺ ما أراد ذلك^(٣) الذي فهموه، بل مفهوم الحديث التأكيد لوجوب الجمعة من أوله ألا ترى أن قوله ﷺ: «في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيمة». يدل على استواء يومه ذلك^(٤)، وشهره ذلك، وعامه ذلك، وما بعدهن من الأزمان إلى يوم القيمة، وإنما لم يكن لذكر كل واحد منهن على انفراده فائدة، وكان العموم يكفي لولا قصد المبالغة النازلة منزلة النصوص، وانظر إلى قوله: «في حياتي أو بعدها»^(٥). فإنه خرج مخرج التأكيد إذ لا يخلو ترك الجمعة إما في حياته^(٦) أو بعدها، وكذلك قوله ﷺ: «استخفافاً بها»^(٧) أو جحوداً لحقها» خرج مخرج التأكيد، إذ لا يخلو حال التارك للجمعة - في الغالب - من ذلك، وكذلك قوله ﷺ: «وله إمام عادل أو جائز» يمكن أن يكون خرج مخرج التأكيد كما لو قال: وإنما زمانه عادل أو جائز. لأن الزمان لا يخلو من إمام عادل أو جائز لا مخرج الاشتراط، وهذا الاحتمال ممكناً لا مانع من إرادته، ومع إمكانه^(٨) يبطل القول بالمفهوم بالاتفاق - ومن يحيى العمل به ومن

(١) زيادة من النسخ الأخرى.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) في (ن) سقط، وفي النسخ الأخرى (بذلك).

(٤) سقط من جميع النسخ عدا (ن) (ذلك).

(٥) في جميع النسخ عدا (ن) (وبعدها!).

(٦) في (غ) و(م) (حياتي).

(٧) (بها) سقطت من جميع النسخ عدا (ن).

(٨) في الأصل (إمكان) والمثبت من النسخ الأخرى.

يمنعه - فكيف يجوز أن يخص القرآن المعلوم بمثل هذا الحديث المطعون في إسناده، المشكوك في معناه؟! وقد قال رسول الله ﷺ في حديث معاذ المشهور: «بِمَ تَحْكُمْ؟» قال: بكتاب الله قال: «فَإِنْ لَمْ تَجْدُ؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ. فأقرَّه على ذلك وحمد الله عليه^(١)، فكيف بمن يجد الحكم منصوصاً في كتاب الله ثم يعدل عنه إلى سنة لم تصح في نفسها ولا اتضح معناها؟! والعلماء لا يقدمون على كتاب الله ما التبس معناه، ولم يصح مبناه، وهؤلاء الأصحاب لم يخصصوا بهذا الحديث حديث: «لَا يُؤْمِنُكُمْ ذُو جَرَأَةٍ فِي دِينِهِ»^(٢) ونحوه من الأحاديث الضعاف - كما سيأتي بيانه - فكيف يوجبون على المخالف أن يخص به كتاب الله تعالى المحكم المعلوم.

الوجه الثالث: أن ظاهره مع أبي حنيفة في وجوب الجمعة مع الإمام الجائز، وأما قول أصحابنا: إن إماماً الجائز لا تصح. فليس فيه ما يمنع من وجوب الصلاة معه مع عدم صحة إمامته، كما لو نص رسول الله ﷺ على ذلك نصاً صريحاً لا يتحمل التأويل، فإنه يسمى إماماً في اللغة، قال الله تعالى: «فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ»^(٣). فما الموجب للتأويل؟ وهذا قوي جداً على تقدير صحة الحديث فتأمله، والله أعلم.

(١) هذا على فرض ثبوته، لكنه لم يثبت، وأحسن من جمع طرقه وبين ضعفه العلامة الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» رقم (٨٨١). وقد دافع عنه المصنف في كتابه الفذ «العواصم والقواسم» (٢٨٢/١ - ٢٨٣) ولكن كلام العلامة الألباني - رحمه الله - في تضعيقه أقوى.

(٢) لم أثر على سنته في كتب السنة، وقد حكم عليه المصنف رحمه الله.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢، وفي الأصل والنسخ الأخرى عدا (ن) بلفظ: (قاتلوا أئمة الكفر!).

فإن قيل: فما تقولون في قوله ﷺ: «أربعة إلى الولادة»؟

قلت: هو مثل هذا أو أضعف منه في صحته ودلالته^(١)، أما صحته فلم أعرف له إسناداً قط، ولا ذكره أحد من أهل الكتب الستة، ولا وجدته في أمالى السادة - من غير استقصاء - ورواه (ض) زيد، بصيغة التمريض، وكذلك الأمير الحسين مرضه، في روايته. والتمريض لا يفيد ثبوتاً عند من يقبل المرسل - كما ذلك مقرر في موضعه - لكن ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر في كتابه «التمهيد»^(٢) - المعدود أحد كتب الإسلام - بصيغة التمريض أنه ذكر عن الحسن وعبدالله^(٣) بن محيريز ومسلم بن يسار أنهم قالوا: (الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم إلى السلطان). كذا رواه موقوفاً عليهم بصيغة التمريض أيضاً^(٤)، وذكر أن الحنفية احتجت به، ذكر ذلك صاحب «التنضيد» في جامع ما جاء في حد الزنا، ولم يذكر عنهم ولا عن أحد أنه رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ مع سعة اطلاع ابن عبدالبر على طرق الحديث، وتبخره فيه بالاتفاق، فهذه علة قادحة في الرواية تدل على أن بعض الضعفاء حسبي مرفوعاً، أو رفعه وهمأ، أو عمداً، بناء على جواز رفع ما لا يعرف إلا توقيفاً كما هو مذهب جماعة، ولكن هو مذهب ساقط، وعلى تسليمه فليس هذا منه؛ لأن هذا مما يقال بالرأي وليس هذا موضع بسط هاتين المسألتين؛ يوضح ذلك أن محدث الحنفية الحافظ العلامة التركمانى ذكر في الكلام على أحاديث «الخلاصة» و«الهداية» لهم، في كتاب الحدود أنه لم يجد ما روی في هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا موقوفاً على ابن

(١) في (ن) (في الصحة والدلالة).

(٢) (٩/٥١).

(٣) في جميع النسخ (عبدالله)، وهو خطأ.

(٤) سيأتي بيان حال هذه الآثار بعد قليل.

عمر - كما ذكرهما صاحب «الخلاصة» منهم - وقال^(١): وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي^(٢) عن مسلم بن يسار عن أبي عبيدة الله نحو ذلك، قال الرازي: أظن أنه أخو أبي بكر اسمه نافع، قال مسلم بن يسار: كان ابن عمر يقول: هو عالم خذوا عنه. وذكر مثل ذلك في الحدود فقط عن الحسن وابن محيريز وعطاء وعمر بن عبدالعزيز، ذكره عنهم أبو بكر بن أبي شيبة^(٣). وهذا يؤيد أنه ليس في الباب حديث

(١) في جميع النسخ (قال).

(٢) في (ن) (لابن كثير الرازي!).

(٣) أما أثر الحسن فصحيح: أخرجه في «المصنف» (٥) رقم (٢٨٤٣٨) فقال: حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال: (أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلوة، والحدود، والقضاء). عبدة هو ابن سليمان الكلابي. وعاصم هو ابن سليمان الأحول. وأما أثر ابن محيريز فصحيح أيضاً: أخرجه برقم (٢٨٤٣٩) فقال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز قال: (الجمعة، والحدود، والزكاة، والقيء إلى السلطان). ابن مهدي هو عبد الرحمن أبو سعيد الإمام المعروف. وجبلة بن عطية هو الفلسطيني.

وأما أثر عطاء فأخرجه برقم (٢٨٤٤٠) وقال: حدثنا عمر بن أبيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال: (إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود). عمر بن أبيوب هو العبدى أبو حفص الموصلى. ومغيرة بن زياد هو البجلي أبو هاشم الموصلى، وعطاء الخراسانى هو ابن أبي مسلم، وقد ذكر هذا الأثر الزيلعى في «نصب الراية» (٣٢٦/٣) وفيه: (عطاء الخراسانى). لكن لم يذكروا في ترجمته أن مغيرة روى عنه، ولا في ترجمة مغيرة أنه روى عن عطاء الخراسانى، والذي ذكره أن مغيرة روى عن عطاء بن أبي رياح فعلل هذا هو الصواب أن عطاء في هذا الأثر هو ابن أبي رياح، فهو مشهور بالفقه، بخلاف عطاء الخراسانى فمشهور بالتفسir. وأما زيادة (الخراسانى) فعلل مغيرة بن زياد قال: عن عطاء، أحمله. فظن بعض الرواة أنه الخراسانى فنسبه، ويحتمل أن تكون لفظة (الخراسانى) زيادة من بعض النساخ - والله أعلم - فالآخر ثابت عن عطاء بن أبي رياح.

وأما أثر عمر بن عبدالعزيز ففي «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٢٨٤٤١) حدثنا أبوأسامة عن محمد بن عمر بن عبدالعزيز قال: (السلطان ولی من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه). «كذا في المصنف»، وصوابه عن أبي محمد بن عمر بن عبدالعزيز، واسميه عبدالعزيز، فقد ذكر في ترجمة أبيأسامة وهو حماد بنأسامة أنه روى عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» =

صحيح ولا حسن ولا ما يقارب ذلك، والله أعلم^(١).

وأما دلالته فضعيفة لم ترق إلى مرتبة المفهوم؛ لأنه يمكن أن يكون المراد ولايتها، لا وجوبها وصحتها، بل ذلك هو المفهوم بل هو الذي لا يمكن حمل الحديث - إن صح - إلا عليه، وذلك لأن معناه^(٢) في الزكاة إذ لا يسقط وجوبها في غير زمان الأئمة ولا يجوز أن يكون لبعض هذه الأمور الأربع تقدير دون سائرها إذ هو كلام واحد، فإذاً أن يقدر فيه^(٣) الوجوب، أو الصحة، أو الولاية، فيكون تقدير الكلام: أربعة وجوبها إلى الولاية، أو صحتها إلى الولاية، أو الولاية عليها إلى الولاية. وإنما أن تَتَلَوَّنَ فنقول: أربعة وجوب بعضها، والإكراه على بعضها، والولاية في بعضها إلى الولاية. فهذا ما لا يصح ولا يقول به منصف، وبهذا يعرف عدم صحة قول من قال: إن^(٤) المراد في الزكاة مجرد الإكراه دون الوجوب.

فنقول: وكذلك الجمعة الواجبة وسائل الواجبات ليس لأحد أن يكره عليها إلا الأئمة فهلاً جعلت التقدير فيها^(٥) واحداً؟ ومن أين لاح لك أن الذي يختص بالجمعة من هذا الحديث هو الوجوب، والذي

= (١٠/رقم ١٨٥٥٥) عن ابن جريج قال أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز أن في كتاب لعمر بن الخطاب: (والسلطان ولِي من حارب الدين، وإن قتلوا أباه أو أخيه، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين، وسعى في الأرض فساداً شبيه). فالأثر بسند عبدالرزاق ثابت. وانظر «مصنف بن أبي شيبة» (٦/ رقم ٢٩٠٠٣، ٣٢٧٨٩).

(١) وقال ابن حجر في «تخریج أحاديث الكشاف» في الكلام على حديث: «أربع إلى الولاية...»: (لم أره مرفوعاً).

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (لأنه معناه).

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (فيها).

(٤) سقطت (إن) من (غ).

(٥) في جميع النسخ (فيهما).

يختص بالزكاة هو الإكراه، والذي يختص بالحدود هو الوجوب، والمختص بالفيء هو الولاية؟ وإذا كان هذا الحديث - كما ترى - في احتمال المعنى، ويجوز أن يكون إسناده أضعف من الأول فكيف يجوز العدول إليه، والترجح له على المعلوم الواضح من كتاب الله - سبحانه وتعالى - على أن الأئمة وعلماء الأمة لم يحتجوا في هذه المسألة بهذين الحديدين، ولا عَوْلُوا عَلَيْهِمَا^(١)، فلم يذكرهما الإمام القاسم^(٢) والهادي^(٣) ولا فقيه أهل البيت أحمد بن عيسى بل نصّ في «أماليه» على أنها موضوع رأي - كما سيأتي - وقال بعد ذلك: إنه مبلغ علمه. ولا ذكرهما أهل الصحاح كالبخاري ومسلم، ولا أهل السنن الذين نزلوا عن درجتهما كالترمذى وأبي داود والنمسائى - على تشيعه^(٤) - إلا^(٥) أن يكون ابن ماجه، وهو أضعف أهل السنن حديثاً، قال علماء الفتن: فيه قدر ألف حديث من المضعفات وكثير من الباطلات^(٦).

(١) في جميع النسخ عدا (ن) (ولو عولوا عليهم)، وهو خطأ.

(٢) هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل المتوفى سنة (٢٤٤) كما في «مقدمة شرح الأزهار» (ص/٢٩ - ٣٠) وفي «الأعلام» للزرکلى (١٧١/٥) أن وفاته سنة (!٢٤٦).

(٣) هو يحيى بن الحسين الملقب بالهادى المتوفى سنة (٢٩٨). وقد جمع شيخنا الوادعى ترجمته في كتابه «صعقة الززال» (١/٢٥٩ - ٢٨٣) ومن خلالها تعرف ضلال الهادى وإضلالة.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٣٧٣/٧) - في الكلام على تشيع الحاكم ما لفظه: (لكن تشيعه، وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث، كالنسائي وابن عبدالبر وأمثالهما، لا يبلغ إلى (تفضيل علي) على أبي بكر وعمر فلا يعرف في علماء الحديث من يفضله عليهما بل غاية المتشيع منهم أن يفضله على عثمان أو يحصل منه كلام أو إعراض عن ذكر محسن من قاتله ونحو ذلك) اهـ. ولفظة (تفضيل علي) التي بين القوسين زدتتها للسياق. وانظر ترجمة النسائي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٢٥ - ١٣٥).

(٥) سقط من (ن) (إلا)، وفي (و) (غ) (م) (إلا ابن ماجه).

(٦) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٦٣٦/٢): (قلت: سنن أبي عبدالله كتاب حسن، لولا ما كدره أحاديث واهية ليست بالكثيرة). وفي «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٨ - ٢٧٩) ما =

فإنه^(١) خرج حديث جابر من طريق العدو^(٢) المقدم تضعيه (فإنه من رجاله)^(٣).

أما حديث: «أربعة إلى الولاة». فما خرّجه منهم أحد، وسوف أوضح لك ما احتاج به العلماء الأكابر على اشتراط الإمام، وأما ما ذكروه من أن ذلك هو الظاهر من إجماع أهل البيت (فذلك)^(٤) لا يتحقق، ومجرد الظاهر يستند إلى الإجماع السكوتى، وهو أن بعضهم قال ذلك، وبعضهم سكت، ولم تظهر المخالفة، أو أنا علمنا ذلك من بعضهم، ولم نعلم مذهب البعض^(٥) الباقى، وكل^(٦) ذلك ليس بإجماع صحيح

= لفظه: (وعن ابن ماجه، قال: عرضت هذه «السنن» على أبي زرعة الرازى، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجماعة أو أكثرها. ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثة حديثاً، مما في إسناده ضعف، أو نحو ذا. قلت: قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً، واسع العلم، وإنما غض من رتبة «سننه» ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقول أبي زرعة - إن صح - فإنما عنى بثلاثة حديثاً، الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة، فكثيرة، لعلها نحو الألف) اهـ.
بلغفظه. وقال ابن حجر في «التهذيب» (٥٣١/٩ - ٥٣٢): (قلت: كتابه «السنن» جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه، فهو ضعيف غالباً. وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة فيه أحاديث كثيرة منكرة، والله تعالى المستعان. ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا أبا الحجاج المزى يقول: (كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف - يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة -) انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل: (يعنى وكلامه هو ظاهر كلام شيخه، لكن حمله على الرجال أولى)، وأما حمله على أحاديث فلا يصح. كما قدمت ذكره من وجوه، الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة) اهـ. بلغفظه من «التهذيب».

(١) في الأصل (و) (ن) (فلعله) والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (من طريق: عبدالله بن محمد العدوى).

(٣) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ عدا (ن).

(٤) بياض في الأصل، وأثبتت من النسخ الأخرى.

(٥) (البعض) ساقطة من (غ) (م).

(٦) في الأصل (كل)، والمثبت من النسخ الأخرى.

كما ذكره الإمام المنصور بالله، والإمام يحيى، والأمير الحسين.

أما الإمام المنصور بالله^(١) فقال في «الأجوبة الرافعة للإشكال الفاتحة للأقفال» في «المجموع المنصوري» ما لفظه: (وأما الكلام في الوجه الثالث وهو^(٢) نفي دعوى الإجماع في هذه المسألة بمجرد ما يوجد في كتب المتقدمين أو سمع من آحاد^(٣) المجتهدين فاعلم أن الإجماع والاتفاق من أهل كل عصر ... إلى قوله: وليس هذه المسائل مما الحق فيه واحد، واجتمع^(٤) الأمة فيها غير ممكن؛ لأنها حدثت بعد تباعد أطراف الإسلام، واتساع نطاقه، وقد صار طرف الإسلام طرسوس^(٥) ومضيق قسطنطينية وبلد الهند، وفي جهة الشرق إلى وراء النهر - يعني جيحان - فكيف يمكن ادعاء علم ما عندهم مع أن العلماء فيهم كثرة؟ وإن شئت أن ترجع إلى أهل البيت فتشتتهم في أيام عبدالله بن الحسن ولحاق إدريس بن عبدالله بالغرب^(٦)، وبعضهم بالشرق، وتشتتوا تحت كل كوكب، وفيهم العلم ووراثة النبوة، وليس لكل منهم مصنف مع علمه ... إلى قوله: وهل تمكنا من تعليل أو تفصيل، ولو تمكنا أحدhem بما علمك بما عنده^{(٧)؟} !

(١) هو عبدالله بن حمزة السفاح المتوفى سنة (٦١٤) ترجمته في «هجر العلم» (١٢٨٦/٣) - (١٢٩٥) (ظفار).

(٢) في جميع النسخ (وهي!).

(٣) في الأصل (أحاديث)، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٤) في جميع النسخ، عدا (ن) (وإجماع).

(٥) في (ن) (طرشوش) وهو خطأ.

(٦) وهو مؤسس دولة الأدارسة في المغرب المتوفى سنة (١٧٧) مسموماً، ترجمته في «الأعلام» للزرکلي (٢٧٩/١).

(٧) في جميع النسخ عدا (ن) (عندك!) وفي الأصل (ن) (بما عند) بحذف الهاء، والمثبت من السياق.

الثاني: وهي مسألة اجتهاد، ومن سمع خلاف قوله لم يتشدد في إنكاره... إلى قوله: وكان أكثر ما يقال في ذلك إننا لم نجده قوله واحداً، فنقول: إن الذي لم تجدوا أكثر من الذي وجدتم - أيدكم الله تعالى... إلى قوله: ومن أين الطريق لنا إلى العلم بقول كل واحد والحال هذه، وسكته لا يُولد لنا حكماً، ولا يعرفنا قوله^(١)؛ لأن من الجائز أن يكون عنده غير ما ظهر، ولا يظهر لعلمه أن قول غيره^(٢) وإن خالف اجتهاده حق، أو لا تخطر له تلك المسألة ببال) انتهى بحروفه.

وأما الإمام يحيى بن حمزة^(٣): فذكره في كتابه «المعيار» واحتج عليه وبالغ فيه، ونسبه إلى الجماهير من أئمة الزيدية، وشيوخ المعتزلة، وقد ذكر معنى هذا الأمير الحسين في «الشفاء» وسائر الأصوليين بعبارات مختلفة.

وقد غفل من يدعى إجماع أهل البيت عن أمرين:

أحدهما: أن فيهم جماعة من العلماء لم تنقل مذاهبهم في المسائل، مثل الإمام محمد بن إبراهيم صنو الإمام القاسم بن إبراهيم الذي كان القاسم من عماله، وكان يقال: ما أعظم إماماً القاسم بن إبراهيم من عماله. وهذا مع إمامته لم تنقل أقواله - كيف بعلماء ساداتهم الخاملين - بل لم تنقل من مذاهب علي والحسين، والصدر الأول إلا القليل، ومن

(١) في جميع النسخ عدا (ن) (ولا يعرفنا له قوله).

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (أن غير قوله).

(٣) المتوفى سنة (٧٠٥) ترجمته في «البدر الطالع» (٣٣١/٢ - ٣٣٣)، وقد ذكر المصنف في «العواصم» (٦٩/٦): أنه من المبالغين في النظر في علوم المعتزلة، والناصريين لكثير من مذاهبهم، وإنما يخالفهم فيما اتضحت ركته، وظهر ضعفه.

أحب معرفة شيء من ذلك فليطالع كتاب «الجامع الكافي» في مذاهب أئمة^(١) «أهل البيت» ولقد ذكر فيه مذاهب الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي في أبواب الفقه كلها، وذكر محمد بن منصور أنه من أجمع على علمه وفضله وهو^(٢) من العجب أن الزيدية في اليمن لا يعرفونه، ولا يعرفون له قولهً واحداً إلى تاريخها وهو سنة ثلاثين وثمانمائة^(٣) مع أن الزيدية في الكوفة على مذهبها، وهو هناك في الشهرة كأبي حنيفة، فكيف من يجهل سبيل هذا^(٤) الإمام الكبير المقتدى به في الكوفة - التي هي محل التشيع - يصلح أن يدعى الإجماع منهم.

وكذلك كتاب «جمهرة النسب»^(٥) لأبي محمد بن حزم فإنه ذكر أولاد الحسن والحسين، وذكر لهم من الأئمة والدعاة في ممالك لهم في الغرب وفي اليمامة من لا يصح انعقاد اجتماعهم^(٦) دونه، فإنه ذكر منهم قريباً من ثلاثين داعياً غير معروفين، وذكر أنهم في اليمامة داعٍ بعد داع. دع عنك من ذكر من علماء ساداتهم، وأهل الحديث منهم، وهو من أجل الكتب في معرفتهم؛ وكذلك ذكر الأسنوي^(٧) في «طبقاته» من كبار علمائهم جماعة من العلماء الجلة لا يعرف ما قولهم ولهم^(٨) تصانيف وشهرة كبيرة.

(١) سقطت (أئمة) من جميع النسخ عدا (ن).

(٢) في جميع النسخ (ومن العجب) بحذف (هو).

(٣) في (غ) سنة ثلاثين وثمانمائة سنة في الكوفة على مذهبها، وهو هناك في الشهرة.

(٤) في (غ) (فكيف يجهل) وفي جميع النسخ (فكيف من يجهل مثل هذا الإمام).

(٥) (ص/٣٨) وما بعدها.

(٦) في (ن) سقط، وفي (و) (غ) (و) (م) (إجماعهم).

(٧) هو عبد الرحيم بن الحسن الأموي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢) ترجمته في «الدرر الكامنة» (٤٦٣/٢ - ٤٦٥) و«البدر الطالع» (٣٥٢/٢ - ٣٥٣).

(٨) في الأصل والنسخ الثلاث (وله)، والمثبت من (ن).

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَذَاهِبَ^(١) الَّذِينَ لَيْسَ هُنَّ عَلَىٰ مُنْدَهِبٍ
الزَّيْدِيَّةِ، وَلَا يَصْحُ^(٢) عَنْهُمْ جَبْرٌ وَلَا تَشْبِيهُ، وَهُمُ الْخَلَائِقُ^(٣) مِنْ أَهْلِ
الْبَيْتِ وَالاجْتِهادِ مَعْرُوفُونَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، وَمَجْهُولُونَ كَمَا ذُكِرَ
(صَبَّاللَّهُ)^(٤). عَلَىٰ أَنَا نَتَبَرَّعُ بِبَيْانِ وَقْوَةِ الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ
الْبَيْتِ.

فَنَقُولُ: قَدْ ثَبَّتَ خَلَافُ الْمَهْدِيِّ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمَطَهِّرِ^(٦) [وَالْأَمِيرُ
الْعَالَمُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٧) وَالْإِمَامُ يَحْيَىُ بْنُ حَمْزَةَ^(٨) وَالْإِمَامُ عَلَيُّ بْنُ
مُحَمَّدٍ^(٩) رَوَاهُ عَنْهُمُ الْقَاضِيُّ الْعَالَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ]^(١٠) وَهُمْ مِنْ
أَعْلَمِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِأَقْوَالِهِمْ، وَخَلَافُهُمْ وَاجْمَاعُهُمْ، وَمِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَتَّاً
عَلَىٰ اتِّبَاعِهِمْ، وَتَصْنِيفًا فِي عِلْمِهِمْ، وَدُعَاءٌ إِلَىٰ مَذَاهِبِهِمْ^(١١) فَهُؤُلَاءِ مِنْ
الْمُتَأْخِرِينَ^(١٢)، وَفِي كَلَامِ الْمُتَقْدِمِينَ مَا يَشَهِّدُ لَهُمْ، وَيَدْلِلُ عَلَىٰ

(١) فِي جَمِيعِ النَّسَخِ الْأُخْرَىِ (مَذَاهِبُ سَائِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ).

(٢) فِي جَمِيعِ النَّسَخِ الْأُخْرَىِ (وَلَا صَحْ).

(٣) فِي جَمِيعِ النَّسَخِ عَدَا (نَ) (خَلَائِقَ).

(٤) اخْتِصارٌ لِـ (الْمُنْصُورُ بِاللَّهِ) وَقَدْ جَاءَ فِي النَّسَخِ الْأُخْرَىِ بِدُونِ اخْتِصارٍ.

(٥) فِي جَمِيعِ النَّسَخِ (الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (مُحَمَّدُ بْنُ الْمَطَهِّرُ وَالْأَمِيرُ الْعَالَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُمْ مِنْ أَعْلَمِ
وَالْمُبْتَدَىِ مِنَ النَّسَخِ الْأُخْرَىِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ بَدْلِيلِ قُولِهِ: (وَهُمْ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ
الْبَيْتِ). وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَطَهِّرُ تَوَفَّىَ سَنَةَ (٧٢٨) وَقِيلَ: (٧٢٩).

(٧) الْمُتَوَفِّىَ سَنَةَ (٦٦٢) وَقِيلَ: (٦٦٣) تَرْجِمَتُهُ فِي «هَجْرُ الْعِلْمِ» (٨٩٣/٢) (رَغَافَةَ).

(٨) تَقْدِيمَ.

(٩) عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ يَحْيَىِ الْمُتَوَفِّىَ سَنَةَ (٧٧٤) تَرْجِمَهُ الْجَنْدَارِيِّ كَمَا فِي
«مَقْدِمةُ شَرْحِ الْأَزْهَارِ» (ص/ ٢٥).

(١٠) هُوَ الصَّعْدَىِ الْمُلْقَبُ بِـ (الْدَّوَارِيِّ) الْمُتَوَفِّىَ سَنَةَ (٨٠٠) تَرْجِمَتُهُ فِي «الْبَدْرُ الطَّالِعُ»
ـ (٣٨١/١ - ٣٨٢).

(١١) فِي جَمِيعِ النَّسَخِ عَدَا (نَ) (مَذَاهِبِهِمْ).

(١٢) فِي جَمِيعِ النَّسَخِ عَدَا (وَ) (فَهُؤُلَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ!).

موافقتهم، ولكن أهل الزمان طرحوا كتب أهل البيت المتقدمين، وما ذلك حقهم فإنما علوم المتأخرین من فيض علوم المتقدمين.

فنقول: قال السيد الإمام فقيه أهل البيت أحمد بن عيسى بن زيد في «أمالیه» المشهورة ما لفظه: (إن الذي يجب من ذلك مع الإمام العدل التقى الزكي المقتدى به، وإن كنت لا أقدم على من دخل في غير ذلك^(۱) وعمل به؛ لاختلاف الرواية فيه عمن يوثق به ويؤخذ عنه، فكأنه موضع رأي، فإني لا أدين فيه إلا مع إمام الهدى، هذارأيي ومبلغ علمي، والله أسأل التوفيق لما يحب ويرضى).

فهذا كلامه ينص فيه أن هذه المسألة موضع رأي فأين هو^(۲) من حديث العدوی والوقار - لو كان صحيحاً - وينص فيه على أن الرواية فيه مختلفة عمن يوثق به ويؤخذ عنه، فلو كان إجماعاً لأهل البيت لم يعتمد بالرواية المخالفة لهم، فهذا قاله في باب (من يجب السعي في الجمعة إليه)، وقال في باب (فيمن^(۳) لا يؤتمن به في الصلاة): (الإمام وافد القوم إلى الله، فاما أنا فلا أحب أن يكون وافدي من ليس على مذهبی، ولا أقول: إن من صلى خلف من يقيم أحكام الصلاة وإن كان مخالفًا لأهل العدل ليست له صلاة، وليس له تضعيف صلاة الجمعة)^(۴). وقال قبل هذا الباب بثلاثة أبواب: (اما أنا فلا أصلح إلا خلف رضي موافق، ولكني لا أضلّل من صلى خلفه لما روی) انتهى بحروفه.

(۱) في جميع النسخ عدا (ن) (غير ذلك أي: في غير عدل وعمل به ...).

(۲) في جميع النسخ عدا (ن) (وأين هو).

(۳) سقطت (في) من جميع النسخ عدا (ن).

(۴) في جميع النسخ عدا (ن) (تضعيف ثواب صلاة الجمعة).

وسوف يظهر لك من الروايات الثابتة معنى هذه الروايات المشار إليها، وذلك ما رواه في «أمالى» أحمد بن عيسى، وفي «شفاء الأوام» (أن الحسن والحسين صليا خلف معاوية)^(١). قال الأمير الحسين في «الشفاء» رواه الباقر، وأسنده أحمد بن عيسى قال: ثم كان الحسن ربما يتخلف ويَعْتَلُ بالمرض خشية الشهرة، قاله في «الأمالى» قالا جمِيعاً: وروى الباقر أن علياً - رضي الله عنه - صلى خلف عثمان اثنتي عشرة. كذلك في «الشفاء»، وفي «أمالى» أحمد بن عيسى اثنتي عشرة سنة. قال الأمير الحسين: وروى غيره - يعني غير الباقر - أن الحسين بن علي

(١) لم أره بلفظ: (صليا خلف معاوية). لكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢) رقم (٧٥٦٠) فقال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: (كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان، قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلى إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة). وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٢/٣) من طريق حاتم به، لكن في ترجمة أبي جعفر الباقر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه لم يسمع من أحد من الصحابة. فالتأثر منقطع بهذا السندي، لكن له طرق أخرى فقد أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢٢١/١) - بتحقيق اللحيدان - فقال: حدثنا أبو نعيم ثنا عبد الرحيم بن عبد ربه قال حدثني شرحبيل أبو سعد قال: (رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان خلف مروان). شرحبيل هو ابن سعد أبو سعد ضعيف، وعبد الرحيم بن عبد ربه لم أثر على ترجمته. وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» - المصدر السابق - قال حدثنا حسن بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: (كان استعمل علينا مروان أربع سنين، فعزل واستعمل علينا سعيد بن العاص ستين، ثم عزل سعيد وأعيد مروان، وكان الحسن يجيء فيدخل الحجرة فإذا فرغ من خطبته خرج فصلى معه). عمير بن إسحاق، قال الحافظ في «الترغيب»: مقبول. فالتأثر بمجموع هذه الطرق ثابت إن شاء الله. وقال البخاري - المصدر السابق - حدثنا عبيد بن يعيش قال ثنا يونس قال حدثنا ابن إسحاق عن أخيه أبي بكر بن إسحاق عن عامر بن زهير قال: (كنت أكتب للحسن بن علي - رضي الله عنه - يوم جمعة إذ خرج مروان فركب المنبر). ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث. وأخوه قال البخاري - كما في «التهذيب» -: حديثه منكر. وقال أبو حاتم: لا أعلم له اسماء. «الجرح والتعديل» (٩/٣٤٦).

فَلَمَّا سَعِدَ بْنُ الْعَاصِ فِي صَلَاةِ جَنَازَةِ أَخِيهِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ: تَقْدَمَ، فَلَوْلَا أَنَّهَا سَنَةٌ مَا قُدِّمْتُ. قَالَ الْأَمِيرُ الْحَسِينُ: كَأَنَّهُ اعْتَبَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»^(١) فَلَمَّا كَانَ السُّلْطَانُ لِسَعِدٍ قُدِّمَهُ.

قلت: قد قيل إنه قدمه تقيّة، ولا معنى لذلك، لأنّه لو قدمه تقيّة ما قال له: لولا السنة ما قدمتك. والقصة مشهورة؛ لأنّ الحسين قالها في محفل كبير، وقد رواها غير واحد من الشيعة وأهل السنة^(٢)، وأظنهما في «المغني» لقاضي القضاة^(٣)، وفي «أمالی» أحمد بن عيسى.

(١) قطعة من حديث أبي مسعود عند مسلم (١) رقم (٦٧٣) بلفظ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ».

(٢) هذه القصة ضعيفة، أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٣/٦٣٦٩) - ومن طريقه ابن المندز في «الأوسط» (٣٩٩/٥) - والطحاوي في «شرح المشكّل» (١٠/٣٩٦١) - ومن طريق أبي حذيفة (وهو موسى بن مسعود) والحاكم في «المستدرك» (٣/١٧١) والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢٨ - ٢٩) من طريق عبد الله بن موسى. كلهم عن الثوري عن سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن فذكره.

وخالفه هؤلاء الثلاثة وهم: عبدالرزاق وأبو حذيفة وعبد الله بن موسى، قبيصه بن عقبة عند الطحاوي في «شرح المشكّل» (١٠/٣٩٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤/٢٩) فرواه عن سفيان عن أبي الجحاف - وهو داود بن أبي عوف - عن إسماعيل بن رجاء قال: أخبرني من شهد الحسن بن علي حين مات الحسن فذكره.

قبيصه بن عقبة في روايته عن سفيان الثوري شيء، وقد خالف الثلاثة المتقدم ذكرهم، فروايتها تعتبر شاذة، أو منكرة، فالطريق الأولى هي الراجحة، لكنها ضعيفة، إسماعيل ابن أبي حفصة الراจح ضعفة، وأبو حازم لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد قاله ولده عبدالعزيز بن أبي حازم.

(٣) هو عبدالجبار بن أحمد شيخ المعتزلة المتوفى سنة (٤١٥) قال عبدالوهاب بن علي السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/٩٧): (وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على سواه، ولا يعنون به عند الإطلاق غيره، كان إمام أهل الاعتزاز في زمانه) اهـ. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٤٤). وكتابه =

وفي «أمالية» عن أبي خالد قال: خرجنا مع زيد يوم الفطر . . . إلئى قوله: حتى جلس، وخرج الإمام فأذن المؤذن وأقام ثم صلينا فلما انصرفنا صلى بعدها أربع ركعات لم يفصل بينهن^(١) فقلت: بأبي وأمي ما هذا؟! قال: إني لم أقتد به لأنه صلى بنا بأذان وإقامة وليس فيها أذان ولا إقامة. انتهى^(٢).

= «المغني» في علم الكلام، وله كتاب «العمد» في الأصول وعلم الكلام. ولقد أحسن من قال فيهما:

لولا التنافس في الدنيا لما وضعت كتب التنازلا المغني ولا العمد يحللون بزعم منهم عقداً وبالذى وضعوه زادت العقد

(١) في جميع النسخ عدا (ن) (بینها).

(٢) لم أغير على سنته في كتب السنة. وأحمد بن عيسى صاحب «الأمالية» لم أر من وثقه، فقد ترجمه الذهبي في «الميزان» (١٢٧/١) فقال: (أحمد بن عيسى بن زيد له كتاب «الصيام» روی عنه محمد بن منصور الكوفي) اهـ. وانظر «تاريخ الإسلام» حوادث وفيات (٤١ - ٤٥٠) (ص/٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (٧٢/٢). وأبو خالد هو عمرو بن خالد الواسطي، قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط. وقال يحيى بن معين: كذاب غير ثقة حدث عنه أبو حفص الأبار وغيره، فروى عن زيد بن علي عن آبائه. وقال النسائي: كوفي ليس بشفاعة. وقال الدارقطني: كذاب. انتهى من «الميزان» (٣٥٧/٣) وفي «التقريب» لابن حجر: متروك، ورماه وكيع بالكذب. وإليك ما قاله المصنف في «العواصم والقواسم» (٣٣٧/٢):

(وأما أحمد بن عيسى بن زيد، فعامة حديثه في «أمالية» عن حسين بن علوان عن أبي خالد الوسطي، عن زيد، فإن كان حسين بن علوان هو الكلبي - وهو الظاهر - فهو متكلم عليه كثيراً، وكذلك أبو خالد). اهـ. وقال (ص/٣٣٩): (وعامة رواية أحمد بن عيسى بن زيد عن حسين بن علوان هو الكلبي عن أبي خالد الواسطي) اهـ. أقول: تقدم كلام أهل العلم في أبي خالد الواسطي، وأما حسين بن علوان - إن كان في سند هذا الأثر - فإليك ما قاله الحافظ الذهبي في «الميزان» (٥٤٢/١) وهذا لفظه: الحسين بن علوان الكلبي عن الأعمش، وهشام بن عروة. قال يحيى: كذاب. وقال علي: ضعيف جداً. وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً، لا يحل كتب الحديث إلا على جهة التعجب اهـ. فأنى لهذا الأثر الصحة؟!

فبين زيد^(١) أنه إنما أعاد لأجل ذلك لا أن^(٢) الإمام جائز. وفي «الأمالى» عن محمد بن منصور: ذكرت لأحمد بن عيسى تولية الإمام الرجل الذى ليس له علم، وليس بمستوى في كل أموره، هل يصلى خلفه؟ قال: يقولون تولية الإمام له رضى به.

وكانى رأيته متوقفاً في ذلك، وذكرت^(٣) ذلك لقاسى^(٤) بن إبراهيم فقال: إذا كان ذلك نظر الإمام فمن يصلى بهم. انتهى.

وفيه ما يدل على أن المسألة ظنية، وأنه يجوز أن يختار الإمام ذلك، فدلل على ما ذكره الأمير الحسين، والإمام محمد بن المطهر في أن إمام صلاة^(٥) الجمعة لا تجب عدالته، وأنه يجوز تخصيصه، وهذا يدل على دقة نظر الإمام القاسم؛ لأن المسألة مشكلة غاية، حيث كانت الجمعة لا تقام إلا بأمر الإمام، وصلاتها لا تجوز إلا خلف العدل، فإذا ولَّ الإمام عليها من ليس بعدل جاء الإشكال، فأجاز الصلاة خلفه لما ذكرناه، وفي كلام أحمد بن عيسى ما لفظه: (إن الإمام هو وافد القوم إلى الله، فاما أنا فلا أحب أن يكون وافدي إلى الله من ليس على رأيي ومذهبى، ولا أقول: إن من صلى خلف من يقيم أحكام الصلاة - وإن كان مخالفًا لأهل العدل في رأيه - ليست له صلاة، وليس له تضعيف صلاة الجمعة - وله فيه كلام طويل قال في آخره - فقد أجزت عنه

(١) في (ن) (فنص زيد).

(٢) في جميع النسخ (لا لأن).

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (فذكرت).

(٤) في جميع النسخ (للقاسم).

(٥) سقط من (غ) (صلاة).

الصلاة إن شاء الله غير أن الاحتياط عندنا^(١) أن يصلحها لنفسه في أول الوقت تمام أحكامها).

قلت: هو معنى^(٢) قول قاضي القضاة في «المغني»: إن كل أمر اختياري لم تفسد صلاة المصلحي فأولى وأحرى لا تفسد صلاة من خلفه كالفسق، بخلاف الأمر الضروري كالمصلحي قاعداً لمرض فإن صلاته تصح، وإن فسدت صلاة المؤتم به لعدم اختياره، أما المختار فلو أثر اختياره في صلاة غيره لآخر في صلاة نفسه. ووُجِدَت بخطي في تعاليقي منقول من «الحدائق الوردية»^(٣) للفقيه العلامة حميد بن أحمد المحملي - رحمه الله -^(٤) عدة من أقام في المدينة من أهل البيت^(٥)، والشوكة فيها لموسى الملقب بالهادي، والوالى عليها إسحاق بن عيسى، والخليفة له فيها رجل من ولد عمر بن الخطاب يعرف بعبدالعزيز بن عبدالله فأساء إليهم، وأفرط في التحامِل عليهم، وهم: الحسين الفخي، ويحيى بن عبدالله بن الحسن^(٦)، والحسن بن محمد بن عبدالله بن الحسن، وسلامان وإدريس ابنا عبدالله بن الحسن، وعبدالله بن الحسن الأفطس، وإبراهيم بن إسماعيل طباطبا، وعمر بن الحسن بن علي بن الحسن بن

(١) سقط من جميع النسخ عدا (ن) (عندنا).

(٢) في جميع النسخ (هو في معنى).

(٣) (الوردية) ساقطة من جميع النسخ عدا (ن)، وهو في «الحدائق الوردية» (١٧٧/١، ١٧٨) ترجمة الحسين بن علي الفхи.

(٤) هو حميد بن أحمد بن محمد المحملي الهمданى الواذعى المتوفى سنة (٦٥٢) ترجمته في «هجر العلم» (٨٨٢/٢) (رحبة السودة). وكتابه «الحدائق الوردية» في مناقب وتراث الأئمة الزيدية». قال شيخنا في كتابه «صعقة الزلزال» (١٧٤/١): (شيعي غال، عرفت هذا من كتابه «الحدائق الوردية» ... اهـ.

(٥) سقط من (ن) (من أهل البيت).

(٦) في الأصل (ابن الحسين)، والمثبت من جميع النسخ، ومن «الحدائق الوردية».

الحسن^(١)، وعبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن^(٢)، وعبدالله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، وغيرهم ممن لم نسمه، وجملتهم ستة وعشرون. انتهى ما ذكره الفقيه حميد رحمة الله تعالى.

فهؤلاء لا يشك ممتنع في أنهم كانوا يصلون معهم الجمعة كما روى الأمير الحسين عن الحسن والحسين أنهم (صلبا خلف معاوية)^(٣). ومع ذلك لا يخلو إما أن يحملهم على أنهم صلوا^(٤) إلا تقيّة مع اعتقادهم تحريم ذلك، أو يجوز أنهم فعلوا ذلك مستحلين له من غير إكراه، إن جوزنا هذا فلا إشكال - وهو الظاهر - حتى يثبت عنهم خلافه بنقل صحيح؛ لأن الإكراه من الأمور الباطنة التي لا تعلم إلا بخبرهم، وإن حملناهم على الإكراه ففيه إشكال من وجهين:

أحدهما: أن أحمد بن عيسى قد نقل أن الرواية قد اختلفت في هذه المسألة عمن يوثق به فالقطع عليهم في موضوع الاحتمال قبيح.

وثانيهما: أن القواعد تقتضي أنهم لو أكرهوا على فعل قبيح لوجب عليهم الهجرة بإجماعهم وإجماع الأمة، ولا يصح أن يقال: إنهم لم يجدوا موضعًا يهاجرون إليه كما^(٥) ذكره القاسم والهادي والناصر^(٦) في ذلك، وقد قال الله تعالى - موبخاً لمن اعتبر بذلك -:

(١) في الأصل وجميع النسخ الأخرى عدا (ن) (ابن الحسن بن الحسن بن الحسن)، والمثبت من (ن) ومن «الحدائق الوردية».

(٢) في الأصل (عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم والحسن)، والمثبت من جميع النسخ الأخرى ومن «الحدائق الوردية».

(٣) تقدم أبي لم أره مستندًا إلا بلفظ: (صلبا خلف مروان)، وأنه ثابت بمجموع طرقه.

(٤) في (ن) (أنهم إنما صلوا).

(٥) في الأصل و(ن) (لما ذكره)، والمثبت من النسخ الأخرى، وهو الصواب للسياق.

(٦) هو الحسن بن علي الأطروش المتوفى سنة ٢٣٠ ترجمته الجنداري كما في «مقدمة شرح الأزهار» (ص/١١).

﴿أَلَمْ يَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَلَا يَحِرُّونَ فِيهَا﴾^(١). وإنما اختلف العلماء في وجوب الهجرة على من لم يكره على فعل قبيح فتأمل ذلك، فإنه قوي جداً، وتأمل هل ينقل الفقهاء من الزيدية مذاهب هؤلاء الذين حكم الفقيه حميد أنهم سكنوا المدينة دون من سكن غيرها في ذلك العصر الذي عيشه دون غيره، وكيف يدعى إجماعات^(٢) أهل البيت، ومثل هؤلاء لم يحفظ علمهم وتذوّن أقوالهم، وإذا كان هذا في إجماع العترة فكيف بإجماع الأمة.

فاما ما روي عن زيد بن علي والقاسم ومحمد بن عبد الله النفس الزكية من تأثيم من حضر الجمعة مع أئمة الجور، وعن الباقي الصادق المنع من ذلك من غير تأثيم^(٣).

فالجواب عنه من وجوه:

الأول: عدم الوثوق بصحة ذلك عنهم فإنه ليس لهم تصانيف معروفة محفوظة كـ«الم منتخب» وـ«الأحكام» للهادي، يرجع فيما يروى عنهم إليها، وإنما نقلت مذاهبهم من ألسنة الرواة، وفي الرواة عنهم الثقة والمحروم والمجهول، ولذلك^(٤) أسند محمد بن منصور المرادي - رحمه الله - وأحمد بن عيسى ما روي عنهم وبينما ما سمعاه^(٥) مما روي لهما وبينما من روى، وقد بحثت عن الرواية عنهم فوجدت هذا القول المصرح فيه بتأثيم من حضر الجمعة مع أئمة الجور قد دار على مجهول أو متكلم عليه كلاماً كثيراً، ولا يجب أن يحمل محمد بن منصور وهو مصنف «أمالى

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٢) في (ن) (إجماع).

(٣) في الأصل و(ن) (من المنع من غير تأثيم)، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٤) في جميع النسخ عدا (ن) (وكذلك).

(٥) في جميع النسخ (ما سمعناه!).

أحمد بن عيسى» على أنه لا يروي إلا عن ثقة، فقد نص الرجل - رحمه الله تعالى - في «الأمالي» على أنه لا يشترط ذلك، فقال في أثناء أبواب الصلاة في أواخرها ما لفظه: (يؤتى في الصلاة بكل تقيٍّ، ومن لم تظهر ربيته جازت شهادته والصلاحة خلفه). ثم قال بعد هذا: (باب من يؤتى به في الصلاة) فأجاز - رحمه الله تعالى - شهادة من لم تظهر ربيته، وإن لم يكن تقياً وهذا هو المجهول، والشهادة أكذ من الرواية لحديث رسول الله ﷺ بالإجماع. ولذلك يشترط فيها شاهدان اثنان فكيف برواية مذاهب العلماء والأئمة؟! وعلى هذا لو أرسل محمد بن منصور بصيغة الجزم لم يقبل منه من لا يقبل المجهول. كيف وقد أنسد الرجل وخرج من العهدة، فيأتي الأمير الحسين - رحمه الله - وغيره من المتأخرین فيختصر ون إسناده وينقلون ما رواه بإسناده مرسلاً فيقطع^(١) الأصحاب بصحته، وأن رواته ثقات، وفيه ما ترى من الاحتمال.

فأما مذهب القاسم، وزيد بن علي، ومحمد بن عبد الله فلم يروه عنهم أحد من أولادهم، ولا من أهل بيته^(٢)، وإنما رواه عنهم عبدالله بن يحيى القومسي^(٣) وهذا رجل مجهول، وعلى من ادعى عدالته البيان، وقد أحسن (ض) زيد حيث قال: إن ذلك قول القاسم في رواية القومسي هذا، ولم يُصب من أطلق نسبة ذلك غير مقيد له بروايته، والهادي لم يصرح في المسألة بشيء في «الأحكام» إلا مفهوماً، وصرح باشتراط الإمام في «المنتخب» من غير تأثيم، ولا رواية عن جده كعادته، ويُقوّي ضعف رواية التأثيم أنه لم يذكرها في «الجامع الكافي» مع

(١) في جميع النسخ عدا (ن) (قطع).

(٢) في جميع النسخ (ولا أهل بيته).

(٣) في الأصل (القيسي)، وصوابه القومسي - كما سيأتي بعد قليل - وهو في جميع النسخ على الصواب.

استقصائه لمذاهب^(١) القاسم وغيره من القدماء.

وأما مذهب الباقي، والصادق في هذه المسألة فرواه في «الأمالى» من طريق محمد بن بكر^(٢) عن أبي الجارود، وفي كلّ منهما كلاماً ومباحث لا يحتملها هذا المختصر^(٣)، وليس يقبله إلا من يعرف^(٤) قواعد العلماء في تقديم الجرح المبين وعدم العصمة، وقبول ثقات المخالفين الذين لو لا قبولهم ما صح لنا حديث واحد، فإن أصحابنا أول من قبلهم وادعوا الإجماع على ذلك، ذكره (ض) زيد في شرحه، والمنصور بالله في «المذهب» و«الصفوة»، والإمام يحيى في «الانتصار» وهو ظاهر كلام (م) بالله في «اللمع» - أعني دعوى الإجماع من أصحابنا على قبولهم في الشهادة - دع عنك الرواية وهو المنصوص في «الجوهرة في أصول الفقه»^(٥) التي هي مدرسُ الزيدية، وكذا في تعاليقها، ومن نصّ عليه الفقيه عبدالله بن زيد^(٦) في «الدرر المنظومة»

(١) في (غ) (المذهب).

(٢) في الأصل: (محمد بن أبي بكر)، والمثبت من النسخ الأخرى وهو البرساني كما في ترجمته، وترجمة أبي الجارود من «تهذيب الكمال».

(٣) أما أبو الجارود فهو زياد بن المنذر الكوفي الأعمى، قال ابن معين: كذاب. وقال النسائي وغيره: متزوك. وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث في الفضائل والمثالب. وانظر ترجمته من «الميزان» و«التهذيب». وأما محمد بن بكر فهو البرساني من رجال الجماعة لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

(٤) في (ن) (إلا من لا يعرف)، وهو خطأ، وفي (غ) (م) (إلا من عرف).

(٥) لأحمد بن محمد بن الحسن الرصاصي المتوفى سنة (٦٥٦) ترجمته في «حجر العلم» (٥٠٠/١) (حوث).

(٦) هو عبدالله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي المتوفى سنة (٦٦٧) ترجمة القاضي إسماعيل الأكوع في «حجر العلم» (٤/١٨١) (كحلان)، وذكر آثاره ثم قال: «الدراة المنظومة في أصول الفقه» وسماها محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواسم» (٣٣٩/١) وكذلك في مختصره «الروض الباسم» «الدرر المنظومة» اهـ. وأنت ترى أنه سماها هنا أيضاً «الدرر المنظومة».

شِم إِنَا لَوْ لَمْ نَقْبِلْهُ لَمْ نَقْبِلْ مَرْسُولَ مَؤْمِنٍ
وَالْمُنْصُورُ وَ(ض) زَيْدٌ، وَسَائِرُ مَنْ يَقْبِلُهُمْ^(١) كَالْأَمِيرِ الْحَسِينِ وَالْمُتَوَكِّلِ
فَإِنَّ أَكْثَرَ حَدِيثِهِمَا مِنْ شَرْحِ (ض) زَيْدٍ، وَهُوَ ادْعُى الْإِجْمَاعِ عَلَى
قَبْوِلِهِمْ وَبِذَلِكَ تَبْطِلُ كِتَابَنَا، وَهَذِهِ مَفْسِدَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَقُولُهَا إِلَّا مَغْفِلٌ.

الوجه الثاني^(٢) من الجواب: سَلَّمْنَا صَحَّةَ مَا رُوِيَّ عَنْ بَعْضِ
الْأَئمَّةِ مِنْ تَأْثِيمِهِمْ مِنْ حَضْرِ الْجَمَعَةِ فَإِنَّهُ مَعَارِضٌ بِمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
عِيسَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَيْتِ بِإِجْمَاعِهِمْ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْ جَدِّهِ زَيْدٍ مَا
قَدَّمْنَاهُ، وَكَذَلِكَ عَنِ الْحَسِينِ وَالْحَسِينِ، وَأَصَحُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا يَضُلُّ
مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ لَا خِلْفَ لِرَوْيَةِ فِيهِ عَنِ الثَّقَاتِ. وَالْتَّمْسِكُ بِهَذَا أَصَحُّ
مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَصْنَفِهِ الْمُسْمَوْعِ الْمُنْقَوْلِ عَنْهُ بِإِتْفَاقِ الزِّيْدِيَّةِ، وَلَمْ
يُثْبِتْ لَنَا صَحَّةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَعَ تَعَارُضِ تِلْكَ
النَّقْوَلِ^(٣)، فَقَدْ نَقَلَ الْأَمِيرَ الْحَسِينَ عَنِ الصَّادِقِ: أَنَّ النَّافِلَةَ لَوْ صَحَّتْ
خَلْفُهُمْ صَحَّتْ الْفَرِيْضَةُ. وَنَقَلَ أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى عَنْهُ الْأَمْرَ بِالْتَّنْفِلِ
خَلْفُهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى عَنْ جَدِّهِ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ
يُخَالِفُ نَقْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى الْقَوْمِيِّ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ يُؤَثِّمُ مِنْ صَلَّى
خَلْفُهُمْ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى جَدِّهِ زَيْدٍ وَأَخْصُّ بِهِ، وَأَحْرَصَ عَلَى حَفْظِ
مَذْهِبِهِ، عَلَى أَنَّ الْقَوْمِيَّ هَذَا مَتأخِّرٌ جَدًّا عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدٍ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ، وَالْقَاسِمُ مَتأخِّرٌ عَنْهُمْ فَلَا
نَدْرِي مَنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ، مَعَ أَنْ تَفَرِّدَ بِرَوْيَةِ التَّأْثِيمِ دُونَ مَنْ هُوَ أَخْصُّ
بِهِمْ، وَأَحْفَظَ لِمَذَاهِبِهِمْ، مَعَ مُخَالَفَةِ هَذِهِ الرَّوْيَةِ لِقَوْاعِدِ الْعُلَمَاءِ أَجْمَعِينَ

(١) فِي (غ) وَ(م) (يَقْبِلُهُ).

(٢) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ عَدَا (ن) (الثَّالِث)، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ عَدَا (ن) (ذَلِكَ الْمُنْقَوْلُ).

في عدم تأثيم المجتهدين مما يوجب الريبة، ولا يخفى مثل هذا على من ترك العصبية.

الوجه الثالث: سلمنا عدم التعارض في ذلك فإن هذه المسألة ظنية قطعاً، ومن له أدنى أنس وتمييز في العلم لم يشك في ذلك، وقد نص عليه أحمد بن عيسى، والمؤيد بالله في «الإفادة» (ص) بالله ذكره عنه في «التقرير»، وهو مقتضى كلام القاسم في الصلاة خلف من ليس بعدل إذا ولأ الإمام، وإذا ثبت أنها ظنية فلا وجه لتأثيم من خالف في الظنية مسترجحاً لما فعله، وتأثيمه يفتح من الإشكالات^(١) على جميع الأئمة وال المسلمين ما لا يعزب إلا عن العوام، فيجب حينئذ تأويل كلام الأئمة على ما يليق بمعارفهم الواسعة وبصائرهم النافعة مما استفدناه من فيض علومهم الغزيرة، وتعلمناه من بعض أنظارهم الدقيقة في تأويلاتهم المشكلات، وجمعهم بين المتعارضات.

وجملة ما حضرني من ذلك ثلاثة محامل:

المحمل الأول: أن يكون المصلي خلف الجورة ممن يعتقد تحريم ذلك، وإنما فعله لطبع في دنياهם، ورغبة في مداهنتهم، لا سيما إذا خس إلى ذلك عدم إعادة الصلاة، فإنه يكون حينئذ قاطع صلاة، وقد أشار إلى هذا الإمام (ص) بالله، فقال الأمير الحسين في «التقرير» في الموضوع الثالث من (باب صلاة الجمعة) - قبل الكلام في صلاة الجمعة - ما لفظه: (قال المؤيد بالله: وإن جماع أهل البيت على أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح لا للمؤمن، ولا للفاسق، وإلى مثله أشار المنصور بالله، قال: إلا أن يكون رأي المأمور أن الصلاة خلف الفاسق تصح) انتهى كلام (ص) بالله.

(١) في جميع النسخ عدا (ن) (الإشكال).

وفي البيان الشافعي أن إجماع أهل البيت إنما يختص بتحريم ذلك على من فعله وهو يعتقد تحريمه، بل تحريم ما هذه صفتة إجماع الأمة والأئمة والخاصة وال العامة، وأهل البيت أورع العلماء، والمشبهون بنجوم السماء، وليس يجتمعون على تأثيم من فعل ما يجب عليه بإجماعهم، فإن مذهبهم^(١) تعظيم الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقد نصوا على تعظيمهم كما ذكر ذلك المنصور بالله في «الشافي» و«المجموع المنصوري» وكذلك^(٢) دونوا مذاهبهم وتلواها في مساجدهم بكرة وعشية كما يتلى كتاب الله وأحاديث رسول الله ﷺ، وهم من شيعتهم^(٣) كما رواه (ط) في «أمالية» والمنصور بالله عن كل واحد منهم، ولو لا خشية التطويل لنقلت ما نقله (ص) و(ط)^(٤) عنهم من تعظيم أهل البيت، ولا شك أنهم كانوا يصلون مع أئمة الجور ويعتقدون وجوب ذلك.

أما أبو حنيفة: فلأن الإمام شرط^(٥) الجمعة عنده وإن كان جائراً.

وأما مالك والشافعي وأحمد فيعتقدون وجوبها من غير إمام، فإذا وليها الجائز لم يسقط وجوبها عليهم، بل عند جميع العلماء لو لم يصلوا مع أئمة الجور مع اعتقادهم وجوب ذلك لأنهموا قطعاً، فكيف ينسب إلى علماء أهل البيت تأثيم من فعل ما يجب عليه في اجتهاده

(١) في الأصل: (فإن من مذهبهم) ومكتوب على (من) علامه (خ) دليل على زيادتها، وفي النسخ الأخرى (من مذهبهم) بدون هذه العلامة.

(٢) في جميع النسخ (ولذلك).

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (من شيعته).

(٤) كذا في جميع النسخ: (المنصور بالله وأبو طالب) وفي (ن) (القاضي زيد وأبو طالب).

(٥) في (ن) (الإمام عنده شرط الجمعة).

بالإجماع، ويائِم بتركه بالإجماع، وهل يقول هذا^(١) ممِيز؟!

المُحمل الثاني: أنا نحمل تلك الروايات على قوم مخصوصين من أئمة الجور بلغوا حد الكفر بما ظهر منهم من الاستهانة بالدين.

فقد روى ابن عبد ربه في كتابه «العقد»^(٢) عن الوليد بن يزيد بن عبد الملك - المسمى بالخليل - أنه أمر بعض حظاياه^(٣) أن تصلي الناس الجمعة بعد أن وطئها فخرجت وهي جنابة فصلت الناس^(٤).

(١) في جميع النسخ (بهذا).

(٢) «العقد الفريد» (٤٢٩/٣ - ٤٣٠) وهذا لفظه: (قال إسحاق بن محمد الأزرق: دخلت على منصور بن جمهور الكلبي بعد قتل الوليد بن يزيد وعنه جاريتان من جواري الوليد فقال لي: اسمع من هاتين الجاريتين ما يقولان، قالتا: قد حدثناك. قال: بل حدثاه كما حدثتني. قالتا: أعز جواريه عنده فنكح هذه، وجاء المؤذنون يؤذنونه بالصلاوة فأخرجها وهي سكرى جنبة متلثمة فصلت الناس) اهـ. وهذه قصة باطلة لأمور وهي:

أولاً: ابن عبد ربه يروي في كتابه هذا كل ما هبّ ودبّ من أخبار الفساق والمجان أضف إلى هذا أنه كثير الحط على بنى أمية - وهذا منها - فليلك ما قاله فيه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «البداية والنهاية» (١٩٣/١١ - ١٩٤) حوادث وفيات (٣٢٨) وهذا لفظه: (وبدل كثير من كلامه على تشيع فيه، وميل إلى الحط على بنى أمية، وهذا عجيب منه، لأنَّه أحد مواليهم، وكان الأولى به أن يكون منمن يواليم لا من يعاديم) اهـ. وإنَّ إسحاق بن محمد الأزرق لم أقف له على ترجمة.

ثانياً: منصور بن جمهور ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١١/٦٠ - ٣١٣) كان ذا عداوة شديدة للوليد فقد سعى مع ابن عم الوليد: يزيد بن الوليد بن عبد الملك في قتل الوليد فتم ذلك. فكيف يقبل منه مثل هذا؟!

ثالثاً: من هاتان الجاريتان؟! وليس بعيد أنهن اختلفن هذا ترغيباً أو ترهيباً من منصور هذا. رابعاً: كيف يعقل أن تصلي الناس امرأة، والعلماء والقضاة في ذلك العصر متوافرون؟!

فالعجب من المصنف - رحمه الله - وهو الناقد البصير كيف يقبل مثل هذا دون بيان!

(٣) أي: جواريه.

(٤) في الأصل (فصلت الناس الجمعة)، والمثبت من النسخ الأخرى، ومن «العقد الفريد».

وقد كان علي بن الحسين في وقت المختار بن أبي عبيد وقد ظهر منه دعوى النبوة، وهذا كفر صريح.

وأما قتله لقتلة الحسين: فذلك ببركات الحسين^(١) وإنما فمن المعلوم أنه لو كان يحب الله ورسوله وأهل بيته، ما رضي بالتلعّب بذينهم، وتكميل جدهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في قوله: «لا نبي بعدي»^(٢)، ولكنه احتال بإظهار حب الحسين والتسيع له، حتى يتمكن مما يريد من الدنيا، مثلما تظهره الباطنية من التشيع لأهل البيت، وهذا غرور منهم لا يمضي إلا على البُلْه. وكذلك يزيد بن معاوية^(٣) والحجاج بن يوسف^(٤) قد كفراً جماعة جَلَّةً من السلف، فليس يقاس عليهم غيرهم من أئمة الجور المعترفين بتعظيم الشريعة، ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن عيسى عن جده زيد بن علي أنه إنما أعاد صلاة العيد لأنهم أذنوا لها وأقاموا اتباعاً لما روي في ذلك عن معاوية، وإنما فعله معاوية جهلاً وغلطًا^(٥) ثم شاع ذلك وذاع، ونقلت

(١) بل يقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» قطعة من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦) رقم (٣٠٦٢) ومسلم (١) رقم (١١١)، وفي الحديث قصة.

(٢) عند البخاري (٨) رقم (٤٤٦) ومسلم (٤) رقم (٤٤٦) عن سعد بن أبي وقاص ضمن حديث، وعند مسلم (٣) رقم (١٨٤٢) عن أبي هريرة ضمن حديث أيضاً.

(٣) وانظر إن شئت «منهج السنة النبوية» (٤/٥٤٩ - ٥٤٩) وما بعدها). «مجموع الفتاوى» (٤/٣٥ - ٤١٤)، (٤٨١/٤)، (٤٨٨ - ٥٠٧) و«سير أعلام النبلاء» (٤/٥٠٦ - ٤٠٩/٣) وما بعدها)، و«البداية والنهاية» (٨/١٥٩) وما بعدها).

(٤) راجع «منهج السنة النبوية» (٢/٧٠ - ٧١) (٤/٥٦٧ - ٥٦٧) و«تاریخ الإسلام» للذهبي حوادث (١٠٠ - ٨١) (ص/٣١٤ وما بعدها) و«سير أعلام النبلاء» (٤/٣٤٣) و«البداية والنهاية» (٩٠/٩) وما بعدها).

(٥) الشأن في ثبوت ذلك عن زيد، وقد تقدم بيان ضعفه، وأنه من طريق أبي خالد الواسطي وهو متروك، ثم هذا الفعل لم يثبت عن معاوية فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١) رقم (٥٦٦٥) فقال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: (أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية). وكتادة مدلس وقد عنون.

الأمة بأسرها أنه خلاف الشريعة وتواتر ذلك، فكأن زيداً اعتقد كفر من فعل ذلك عناداً وتغييراً لرسوم الشريعة، وعدم مبالغة بها^(١) من غير جهل ولا تأويل، والله أعلم.

وقد يبلغ كثير من الخوارج والناصبة والروافض إلى حد الكفر فلا يقاس عليهم سواهم، على أن الشيخ أبا علي المعتزلي^(٢) أوجب السعي إلى الجامع مع كفر الإمام، وأن يصلى الساعي الظاهر لظاهر الأمر بالسعي في كتاب الله. ولأحمد بن حنبل قريب من كلامه في الاستحباب ولكن لا أدري هل يوجب ذلك^(٣)? وهذا منهم تعظيم لأوامر كتاب الله تعالى المنصوصة (فيه)^(٤)، ولقاضي القضاة في «المغني» كلام طويل موجود في إيجاب الصلاة، وأنه لا يحرم الحضور من أجل التهمة بموالاة الظلمة؛ لأن للحضور وجهاً غير موالاتهم، كما لا يحرم المقام في البلد لأجل التهمة بذلك، وكما لو اتهم الإنسان بذلك من غير سبب يوجب ذلك إلا مجرد سوء الظن. قال: ومثل ذلك حضور الصلاة على الجنازة مع النياحة، ودخول بيت العرس للشهادة مع المنكرات.

(١) في (غ) و(م) (وعدم مبالغتهم).

(٢) هو شيخ المعتزلة محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتوفى سنة (٣٣٣) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٨٤-١٨٣).

(٣) قال الخرقى - كما في «المغني» لابن قدامة (١٦٩/٣) - : (فصل: وتجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سيناً، أو مبتدعًا، أو عدلاً، أو فاسقاً. نص عليه أحمد، روى عن العباس بن عبد العظيم أنه سأله أبا عبدالله، عن الصلاة خلفهم - يعني المعتزلة - يوم الجمعة، قال: أما الجمعة: فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلى منهم، أعاد، وإن كان لا يدرى أنه منهم فلا يعيد. قلت: فإن كان يقال: إنه قد قال بقولهم. قال: حتى يستيقن) اهـ.

(٤) زيادة من جميع النسخ الأخرى.

وحكى عن الحسن البصري أنه قال في نحو ذلك: أو كلما فعلوا
منكراً تركنا معروفاً!

المحمل الثالث: أن يكون ذلك في وقت إمام حق داع إلى
الخروج إليه لجهاد أئمة الجور، فيكون المقيم معهم، والمصلحي معهم
الجمع والأعياد آثماً لتركه لما يجب عليه من الخروج إلى إمام الحق
بعد طلبه له، فهذا ما يجب - عني - حمل كلام الأئمة عليه في تأثير
من حضر الجمعة مع أئمة الجور، والله أعلم.

قال في شرح (ض) زيد، وفي «شفاء الأوام» وجه قولنا: قوله
تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. ولفظ
(الصلاة) يحتاج إلى بيان، فيجب أن يرجع في معرفة شروطها وصفتها
إلى بيان شرعي، وقد ثبت أنها لم تقم على عهد رسول الله ﷺ إلا به
أو بمن كان والياً من قبله، قال في «نهاية المجتهد»^(١) - وقد ذكر
اختلاف العلماء في اشتراط الإمام والمصر والمسجد -: والسبب في
اختلافهم: هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الثلاثة الراتبة التي
اقترن بهذه الصلاة . . . إلى قوله: والسبب في اختلافهم هو كون
بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأصحاب^(٢) الصلاة، ولذلك^(٣) اتفقوا
على اشتراط الجماعة إذ كان معلوماً^(٤) من الشرع أنها حال من أحوال
الجمعة^(٥)، ولم ير مالك المصر والسلطان شرطاً؛ لكونه غير مناسب

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» لابن رشد (١٦٠/١).

(٢) في «بداية المجتهد» (الأفعال الصلاة من بعض).

(٣) في (غ) (وكذلك)، والمثبت من «بداية المجتهد» والنسخ الأخرى.

(٤) في الأصل وجميع النسخ الأخرى (معلوم) بالرفع، والمثبت من «بداية المجتهد» وهو
الصواب.

(٥) في «بداية المجتهد» (من الأحوال الموجودة في الصلاة).

لأحوال الصلاة، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة^(١) راتبة فيه^(٢)؟

قال المصنف: وهذا كله تعمق ودين الله يسر^(٣).

ولقائل أن يقول: لو كانت هذه شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها^(٤) النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥) انتهى.

وقد ظهر من كلامه أن الأمور المقترنة بصلوة الجمعة التي هي تسمى صلاة في الحقيقة الشرعية وهي ركعتان فقط أمور ستة وهي: الجماعة، والخطبتان، والمسجد، والمصر، والوطن، والإمام، وزاد أصحابنا أمراً سابعاً وهو كونه عادلاً، فالرکعتان هما الصلاة التي وقعت بياناً لصلاة الجمعة المذكورة في القرآن، ولا يدخل في مسمى الصلاة غيرهما، وهذا حجة من لم يوجب غيرهما، وهم بعض المالكية وغيرهم، وزاد الجمهور الخطبيتين لشدة ملازمتهما، وشدة مناسبتهما، ولقوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ في بعض التفاسير، ولما روي أنهما بمثابة رکعتين^(٦)، واشترط

(١) في (و) و(غ) و(م) (للجمعة)، والمثبت من الأصل و«بداية المجتهد».

(٢) في «بداية المجتهد» (راتبة فيه أم لا).

(٣) في الأصل: (يسير)، والمثبت من «بداية المجتهد» والنسخ الأخرى.

(٤) في الأصل: (عليها)، والمثبت من «بداية المجتهد» والنسخ الأخرى.

(٥) في «بداية المجتهد» (ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى ...) اهـ.

(٦) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٧) قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١) رقم (٥٣٢٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام بن أبي عبدالله عن يحيى بن أبي كثير قال حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إنما جعلت الخطبة مكان الرکعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاء). وقال أيضاً رقم (٥٣٣١): حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال:

^(١) الجمهور الوطن فلا تجب على مسافر لحديث ورد في ذلك، وخالفت

(كانت الجمعة أربعاءً فجعلت ركتين من أجل الخطبة فمن فاته الخطبة فليصل أربعاءً) لكن يحيى بن أبي كثير وعمرو بن شعيب لم يدركا عمر بن الخطاب. فالآخر ضعيف لانقطاعه. وأخرج البيهقي في «الكبري» (١٩٦/٣) من طريق القاسم - وهو ابن عبدالله بن مهدي أبو الطاهر بمصر - ثنا عممي يعني: محمد بن مهدي ثنا يزيد يعني: ابن يونس بن يزيد الأيلي عن أبيه يونس عن الزهرى قال: (بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدماها رسول الله ﷺ فجمع بالمسلمين مصعب بن عمر قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعاءً). القاسم بن عبدالله بن مهدي قال الحافظ في «السان الميزان» (٤٦١/٤): ضعيف. وقال ابن عدي في «الكامل» (٢٠٦٢/٦): (روى عن عمه محمد بن مهدي عن يزيد بن يونس بن يزيد، عن أبيه عن الزهرى نسخة طويلة، ويزيد هذا حدث عنه ابن وهب شيئاً سيراً، وقالوا: عمه لم ير يزيد ولم يلجمه اهـ). ويزيد بن يونس ترجمته الحافظ في «السان الميزان» (٢٩٦/٦) فقال: (روى عن أبيه عن الزهرى نسخة طويلة. روى عنه عبدالله بن وهب ومحمد بن مهدي الإخميمي. قال في ترجمة القاسم بن عبدالله بن مهدي: يزيد هذا ليس بشيء) اهـ. أضف إلى هذا أن الآخر مرسل. وأخرج البيهقي أيضاً من طريق جعفر بن عون أبنا سعيد عن أبيه عشرين عن إبراهيم قال: (إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاءً). سعيد هو ابن أبي عروبة. وأبو عشرين زياد بن كلبي، فالستن وإن كان ثابتاً إلى إبراهيم النخعي إلا أنه لا حجة فيه؛ لأن الحجة كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ. وصلاة الجمعة كسائر الصلوات، ومن ادعى التفريق فعليه الدليل، والنبي ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري (٢) رقم (٥٨٠) ومسلم (١) رقم (٦٠٧). فدل هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضاف إليها أخرى، وهذه الآثار قد تقدم بيان ما فيها، أضف إلى ذلك أنها مخالفة لحديث أبي هريرة هذا، فتأمل.

وراجع رسالة الإمام الشوكاني رحمة الله «اللمعة في الاعتداد بادراك الركعة من الجمعة».
١) ورد في ذلك عدة أحاديث، ولا تخلو من مقال، ويغنى عن ذلك فعل النبي ﷺ فما نقل عنه أنه أقام الجمعة في السفر بل نقل عنه خلاف ذلك كما في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وهذا قول جماهير العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٧٨/٤٤): (والصواب بلا ريب هو القول الأول وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر فإن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفاراً كثيرة، قد اعتمر ثلاثة عمر سوي عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزوة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر، لا الجمعة ولا عيداً، بل كان يصلى ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلى ركعتين كسائر الأيام) اهـ.

الظاهرية لعدم ثبوت الحديث عندهم، وليس في بقائتها حجة ظاهرة إلا المصر فيه أثر ثابت عن علي أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، ورواه في «الجامع الكافي»^(١) وصححه ابن حزم^(٢).

وقال ابن القصار^(٣): ولو جاز أن نقول: إن إقامة الجمعة بالنبي ﷺ، وبخلافه شرط فيها؛ لجاز أن نقول ذلك في سائر الصلوات^(٤)؛ لأنه ﷺ تولى سائر الصلوات^(٥) بنفسه وبخلافه.

(١) في جميع النسخ عدا (ن) (ورواه في الكافي).

(٢) صحيح، ابن أبي شيبة (١) رقم (٥٠٥٩) قال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن قال: قال علي: (لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥١٧٧) رقم (٥١٧٧) عن الثوري عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي به. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٩/٣) من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن زيد به. والبيهقي في «الكتاب» (١٧٩/٣) من طريق يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن زيد به. وعبدالرزاق (٣) رقم (٥١٧٦) عن الثوري قال أخبرنا جابر عن سعد بن عبيدة به. وابن أبي شيبة (١) رقم (٥٠٦٤) فقال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة به. فالسندي صحيح إلى علي رضي الله عنه. وأخرجه عبدالرزاق (٣) رقم (٥١٧٥) عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي فذكره. الحارث هو ابن عبدالله الأعور قال الحافظ في «التقريب»: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. ثم وقفت على «العلل» للدارقطني (٤) (١٦٥ - ١٦٦) سؤال رقم (٤٨٩) وقد سئل الدارقطني عن هذا الأثر، فقال: يرويه الأعمش اختلف عنه، فرواه أصحاب الأعمش عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي. وخالفهم فضيل بن عياض وأبو حمزة السكري فروياب عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة. ويشبه أن يكون القول قولهما لأنهما زادا وهما ثقنان. اهـ. وانظر «obel الغمام» (١) / (٣٤٣ - ٣٤٤) في حكم هذه المسألة. وانظر معنى الأثر في «مجموع الفتاوي» (٢٤) / (٢٠٨ - ٢١٠).

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (قال ابن القصار).

(٤) في (ن) (الصلاحة).

(٥) في (ن) (الصلاحة).

قلت: هذا ضعيف، ولو قال: لجاز أن يقول ذلك^(١) في سائر الجماعات لأنه كان يؤمهم ويستخلف من يؤمهم، لكن أقرب مع ضعفه، وأحسن من ذلك قوله: والجمعة لا بد أن تفعل في المسجد^(٢) مع الأئمة والجماعات كالأعياد وصلاة الاستسقاء والكسوف والحج، وهي^(٣) إعلام من^(٤) الشرائع بكثرة^(٥) الاجتماع لها، فجرت عادة الأئمة والأمراء^(٦) بحضورهم لمقاماتها؛ لأن^(٧) غير ذلك لا يجوز كما فعل النبي ﷺ في إقامة الجماعات في سائر الصلوات^(٨) في المسجد، وتوعّد من تركها معه في المسجد، وهم بإحراق بيوتهم عليهم^(٩)، ولم يدل على أن غير ذلك لا يجوز.

قلت: إنما يصح^(١٠) كلام من قال: إنه يجب اعتبار أحوال النبي ﷺ في إقامتها لو لم يصدر منه - عليه السلام - كلام فيه بيان إما مع الكلام فإنه أبين من الفعل، - لما في الفعل من الاحتمال - وقد بلغ قول الله تعالى: ﴿إِذَا ثُوِّدَكُلصَّلَاةً مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذا عام، والعام ليس بمجمل. فأما دعوى أصحابنا لإجمال الصلاة فذلك كان في أول الإسلام،

(١) سقط من (ن) (ذلك).

(٢) في (ن) (مسجد).

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (وهو).

(٤) سقط من (ن) (من).

(٥) في جميع النسخ (يكثرا).

(٦) في (ن) (الأمراء والأئمة).

(٧) في (و) و(م) (لا أن).

(٨) في (ن) (الصلاه).

(٩) يشير إلى ما رواه البخاري (٢) رقم (٦٤٤) ومسلم (١) رقم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) في (ن) (صح).

وقد عرفنا بيان النبي ﷺ ماهية الصلاة، وإنما^(١) بقي معرفة كسميتها، وبعد نزول الآية قد ظهر بيانه^(٢) أنها ركعتان، وليس الإمام من مسمى الصلاة قطعاً، بل اختلفوا في الخطبتين هل هما شرط لعدم دخولهما في مسمى الصلاة المأمور بها في القرآن؟ ثم صح عنه ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة»^(٣). أخرجه^(٤) أبو داود، وقوّاه ابن كثير، وصححه الحاكم أبو عبد الله الشعبي^(٥). وهم أن

(١) في (ن) (إنما).

(٢) في (ن) (بيانه).

(٣) صحيح، أبو داود (١) رقم (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، وعقبه بقوله: (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه) اهـ. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٩/٢): (قال النووي في «الخلاصة»: وهذا غير قادر في صحته فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين) اهـ. وذكره شيخنا الوادعي في كتابه الفذ «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١) رقم (٥١٥) وقال: (هذا حديث صحيح، مرسل صحابي مقبول، لأن الصحابة كلهم عدول).

(٤) في جميع النسخ (خرجه)، وهو مذهب المصنف يستعمل (خرجه)، في موضع (آخرجه).

(٥) الحاكم في «المستدرك» (٢٨٨/١) من طريق عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبدالعظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن أبي موسى عن النبي ﷺ فذكره. ثم قال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين فقد اتفقا جمیعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه، ورواه ابن عینه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب من يعد في الصحابة) اهـ. أقول: الحديث أخرجه أبو داود (١) رقم (١٠٦٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكتبى» (١٧٢/٣) - فقال: حدثنا العباس بن عبدالعظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ذكر الحديث. قال البيهقي عقبه: (ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبدالعظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ). فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه) اهـ. فتبين من هذا أن الحديث صحيح من حيث طارق بن شهاب، معلم من حديث أبي موسى. وأن الحاكم صاحب حديث أبي موسى!

يحرق على المتخلفين عن الجمعة بيوتهم خرجه (م)^(١) ولم يشترط في إيجابها غير الجماعة، والله سبحانه أعلم.

وإنما علقت هذه المسألة لمن عساه أن يتلى بذلك من غير أهل عصرنا، أو من^(٢) غير أهل بلدنا، فأما نحن فقد أعظم الله^(٣) تعالى علينا المنة، وأتم لنا النعمة، وجعل أئمة مذهبنا، وملاك^{عليهم السلام} بلادنا، مثلاً في العدل، قد سارت بعدلهم الركبان إلى جميع البلدان، لا يغفلون عن الذكر وتلاوة القرآن، ولا يرثون في بلادهم بظهور شيء من العصيان.

من تلق منهم تقل لاقت سيدهم مثل النجوم التي يسري بها الساري^(٤)
تمت المسألة بحمد الله ومَنْهُ، وحسن توفيقه.

= وقول المصنف: (الحاكم أبو عبدالله الشيعي). أقول: تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تشيع الحاكم، وأنه (لا يبلغ إلى تفضيل علي على أبي بكر وعمر). فجدد به عهداً.

(١) في النسخ الأخرى: (المؤيد بآلة). وهو خطأ - والله أعلم - بل (م) رمز لمسلم، وهو عنده (١) رقم (٦٥٢) عن عبدالله وهو ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لقد همت أن أمر رجالاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم».

(٢) سقط من (ن) (من).

(٣) في (ن) (فاما نحن عظم الله ...)، وفي (ع) (أاما نحن فقد أعظم الله ...).

(٤) المصنف - رحمه الله - يحكي هذا في زمانه، وله كلام نحو هذا في كتابه الفذ «العواصم» (٢١٢/٨)، على أنه - رحمه الله - قد بين في كتابه «العواصم» (١٧٢/٨) أن أكثر الأقطار الإسلامية - ومنها اليمن - قد غلب عليها أئمة الجور من بعد انقراض عصر الصحابة. وهذا البيت ضمن أبيات مذكورة في «الكامل» للمبرد (٥٣/١) - (٥٤) وقبله:

إن يسألوا العُرُفَ يعطوه وإن جهدوا فالجهد يكشف منهم طيب أخبار

(قال الناسخ)^(١)

وكان الفراغ من رقمنها يوم الثلاثاء، آخر وقت صلاة الظهر في شهر شعبان، سنة تسع وخمسين وثمانمائة من الهجرة الطاهرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وسلم.



(١) ما بين القوسين زدته للإيضاح.



الفهرس الموضوعي

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٩	نبذة من ترجمة المصنف
١٣	توثيق نسبة الرسالة إلى المصنف
١٤	وقت تأليف المصنف لهذه الرسالة
١٤	وَهُمْ في عنوان الرسالة وبيانه
١٦	النسخ الخطية
١٩	صور من النسخ الخطية
٢١	مقدمة المصنف
٢١	يمَ يحصل التفقه في الدين
٢٢	حفظ أقوال العلماء من أعمال الخير ومكاسب البر، ولكن لا ينبغي الاقتصار على ذلك دون النظر في علومهم
٢٣	يجب على المميز التنقير عن الأدلة، وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وإلا لما كان لقراءة كثير من الفنون معنى كالعربية وأصول الفقه و .. .
٢٣	لم دونت هذه الدواوين الجليلة
٢٣	من أظهر الترجيح ترجيح الجماهير على الشواذ، والمحتجين بالنصوص على المحتجين بالقياس
٢٤	ترجح جماهير الأصوليين أرجح من ترجح جماهير الفروعين
٢٤	ثناء المصنف على جهود العلماء المتقدمين
٢٤	موضوع هذه الرسالة جواب عن سؤال، وبيانه

كلام المصنف في تضعيف حديث: «واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا ...» الحديث ٣٤ وما بعدها
لا يجوز تخصيص عموم القرآن إلا بحديث صحيح عند المُحَصّص، والصحة لا تكون إلا بأمررين وبيانهما ٣٥
الجرح المعين مقدم على التوثيق بالإجماع ٣٨
فائدة: «المعجم الأوسط» للطبراني، مجمع كل شاذ وغريب ومنكر ٤٠
الكرخي حنفي يقبل المجهول ٤١
القاضي زيد في اختصاره أسانيد شرح أبي طالب لم يقتصر على حذف أسانيد الثقات دون الضعفاء، ولا فرق بين الجزم والتعمير ٤٢
المتأخرون من الزيدية يرون حجتهم وحجج الخصوم، وما يصححونه، وما يضعفونه بصيغة واحدة ٤٣
لو صح حديث: «واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة...» الحديث، لما دل على تخصيص قوله تعالى: ﴿إِذَا ثُوِيَ لِصَلَوةٍ مِّنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لوجهين وبيانهما ٤٤
تخصيص القرآن البين بالأمور المجملات لا يجوز ٤٥
لا دليل على اشتراط الإمام الأعظم لوجوب صلاة الجمعة إلا بمجرد التجويز، وذلك لا يوجب حكماً، وبيان ذلك ٤٦
المشترك يتراجع أحد معنييه بالقرينة ٤٧
لا يحتاج بالمفهوم متى كان محتملاً لغير ذلك المعنى المفهوم منه ٤٨
كلام المصنف على حديث: «أربعة إلى الولاية» ٤٩ وما بعدها
مدح المصنف للإمام ابن عبد البر، وأنه واسع الاطلاع على طرق الحديث ومتيحر فيه بالاتفاق ٥٠
ابن ماجه أضعف أهل السنن حديثاً ٥١
كلام المصنف حول إجماع أهل البيت، وأنه غير متحقق ٥٢
عقل من يدعى إجماع أهل البيت عن أمررين، وبيانهما ٥٣
شكوى المصنف من أهل زمانه، حيث طرحا كتب أهل البيت المتقدمين، واهتموا بكتب المتأخرین، مع أن علوم المتأخرین من فيض علوم المتقدمین ٥٤

الموضوع

الصفحة

٦٠	الذين صلوا خلف أئمة الجور من أهل البيت لا يخلو حالهم من أمور وبيانها هل صح عن زيد بن علي ، والقاسم ، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية أنهم
٦١	أنموا من حضر الجمعة مع أئمة الجور؟
٦٥	ثلاثة محامل لمن قال بتأثيم من صلى الجمعة خلف أئمة الجور
٦٦	ثناء المصنف على أهل البيت ، وأن مذهبهم تعظيم الأئمة الأربع
٦٦	مذاهب الأئمة الأربع في الصلاة خلف أئمة الجور
٦٨	المختار بن أبي عبيد ظهر منه دعوى النبوة ، وهذا كفر صريح
٦٨	ما تظاهره الباطنية من التشيع لأهل البيت لا يمضي إلا على البله
٧٠	ما السبب في اختلاف العلماء في اشتراط الإمام ، والمصر ، والمسجد
٧١	الأمور المقترنة بصلاة الجمعة ستة ، وزاد الزيدية أمراً سابعاً
٧٦	لمن كتب المصنف هذه الرسالة؟
٧٦	ثناء المصنف على حكام زمانه
٧٨	الفهرس



مسألة

في بيان جواز إقامة الجمعة

من غير إمام

أو تخصيص لآية الجمعة

